الإسلام السياسي ومخرجات تأسيس الدولة

- ولاية الفقيه وصلاحية تأسيس الدولة أنموذجاً -

المدرس الدكتور
علي عبد المحسن كريم البغدادي
كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة
ali.baghdadi@iku.edu.iq

Political Islam and state - Building

the wilayat al - faqih model

Lecturer Dr.
Ali Abdulmohsin Kkareem
Imam Alkadhim university College

الملخص: -

يناقش هذا البحث الانموذج الأشهر في الفقه السياسي الشيعي الاثنى عشري إلا وهو ولاية الفقيه، بوصفها قراءة للإسلام في بعده السياسي، يستعرض البحث اهم الادلة والبراهين التي تساق عادة لهذه النظرية، ثم يركز على مقولة هي ليست جديدة ولكنها مطورة، إلا وهي الدلالة العقلية على حقانية هذه المقولة، وضرورة تأسيسها للدولة في مجال واقعي، مما يعطي الشرعية للدولة الإسلامية بوصفها جامعة للمسلمين في عصر الغيبة الكبرى للإمام المعصوم، هذه المقولات تم مناقشتها ونقدها ضمن متون هذا البحث وصولا إلى نتيجة نهائية، مفادها إن الاسلام دين وليس دين ودولة وأنه يحقق ويعطي الحد الادنى من الاشياء، ويعطي الحد الاعلى من الروحانية والصفاء، بوصفه دينا قيميا لا سياسيا.

الكلمات المفتاحية: ولاية الفقيه، الاسلام السياسي، الدولة، الامام المعصوم، الدليل العقلي، الدليل النقلي، الديمقراطية، الاستبداد.

Abstract: -

This research examines the most prominent model in Twelver Shi'i political jurisprudence، namely the doctrine of Wilayat al-Faqih (Guardianship of the Jurist)، as an interpretation of Islam in its political dimension. The study reviews the most important evidences and arguments commonly presented in support of this theory. It then focuses on a proposition that، while not entirely new، represents a developed formulation: the rational indication of the validity of this doctrine and the necessity of establishing it as the foundation of the state within a realistic socio-political context. Such reasoning، according to its proponents، grants legitimacy to the Islamic state as an institution uniting Muslims during the period of the Major Occultation of the infallible Imam.

These propositions are examined and critically analyzed throughout the study in order to reach a final conclusion. The research argues that Islam is fundamentally a religion rather than a religion-state system. It provides the minimum necessary framework for worldly affairs while offering the highest degree of spirituality and moral refinement، presenting itself primarily as a value-based religion rather than a political one.

Keywords: Wilayat al -faqih (Guardianship of the jurist).political Islam. State.Infallible imam.Rational proof.Textual Evidence. Democracy. Authoritarisnism.

المقدمة: ـ

بتحرير محل النزاع بصورة عامة، وجدنا أن اساس النزاع حول ماهية وشكل الوسيلة التي تحفظ الشرع والنظام العام، وتؤسس للدولة، وهي منحصرة عندهم بولاية الفقيه المطلقة وفروعها، أو بتركيبة من خلافة الأمة وولاية الفقيه، أو بشورى الفقهاء، وهذا بحسب رأي مدرسة أهل البيت عليهم السلام، أما المدرسة الأخرى فقد اعتمدت على رؤية الخلافة والخليفة وولي الأمر. فهذا البحث يتناول ولاية الفقيه بوصفها من مخرجات الإسلام السياسي، بقراءة علماء مذهب الإمامية الأثنى عشرية، ويحاول أن يسلط الضوء عليها، بوصفها مقولة تحولت لدولة قائمة، ويبحث عن صلاحية هذه المقولة لتأسيس الدولة.

مشكلة البحث: -

يناقش البحث موضوعة ولاية الفقيه ومحدداتها، أي مدرك هذه الولاية، وصلاحيتها لتأسيس دولة مدنية ذات مرجعية قانونية، تعتمد على النص الديني، بوصفه نص صادر من الذات الإلهية ومبلغ إلينا بواسطة المعصوم، وكذلك التراث بوصفه قراءة لهذا النص من قبل مجموعة بشرية، نسميها علماء الدين.

أفق البحث: -

يحاول البحث أن يفتح أفق جديد حول فهم جدلية العلاقة بين الدين كمنهج للحياة، وبين ولاية الفقيه كمخرج لهذا المنهج بحسب الادعاء، وعلاقتها بالنظم السياسية بوصفها أحدى مخرجات تأسيس الدولة، هذا الأفق يحاول أن يفهم علاقة الدين كنص بتأسيس الدولة كواقع، وهل النص الإلهي أعطى صلاحية تأسيس الدولة لفرد بعينه، أي فرد خاص من أفراد المجموعة البشرية، أو جعل الموضوع متعلق بكل أفراد المجموعة البشرية، وأخضعها بالتالي للزمكانية وظروفها، وهل للقراءة البشرية للنص علاقة بهذا التأسيس؟.

منهجية البحث:

سوف نعتمد في هذا البحث مناهج متعددة للبحث العلمي، ولكن الأساس هو النقد الموضوعي والمنهج البرهاني، الذي يقوم على أساس تقديم البدائل للمواضيع المنتقدة، من دون إغفال للمناهج العلمية الأخرى التي يحتاجها البحث بين تارة وأخرى، كالمنهج

السردي والتاريخي والاستنباطي والتحليلي وغيرها. في محاولة لإيجاد صحوة حقيقية وسط الركام الهائل للنظريات التي تسود العالم.

محاور البحث:

يتكون هذا البحث من ثلاثة مباحث. الأول يتعلق بالقراء البشرية للنص الديني ومدى صلاحية هذه القراءة، والثاني يتعلق بنقد ولاية الفقيه أساس البحث ومشكلته، والثالث يتعلق بخلافة الأمة كبديل موضوعي، للنظم المقترحة لتأسيس الدولة.

المبحث الأول

مدخل لتمييز الفكر الديني في بعده البشري(التراث الإنساني) عن النص الديني في بعده الإلهي (التراث السماوي)

المطلب الأول: ـ المدخل:

الشائع لدى الناس بصورة عامة، بل لدى العديد من الكتاب والباحثين، أن التراث الموجود بين أيديهم، والذي هو عبارة عن مدونات تفصيلية لشرح الكتب المقدسة وأثر الأنبياء عليهم السلام، أنه جزء من الدين بما هو دين، بل هو صورة مرآتيه للدين، فالتراث في بعده البشري والذي هو عبارة عن قراءة للنص المقدس، أصبح هو والمقدس وحدة واحدة في نظر هؤلاء، ولا ينفك عنه أبدا، ربما يكون النص الآتي وصفا لما نفكر فيه ونقصده، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ آية ١٧٤ سورة البقرة. وهذا الشراء هو نتيجة طبيعية للاستئثار الذي يمارسه بعض من يدعي العلم ممن تزيا بزي علماء الدين، بغض النظر عن الشريعة التي ينتمون إليها-، والذين يتحولون مع الوقت إلى أيقونات مقدسة تعبد من دون الله تعالى، هذه العبادة ليست بمعناها العام أي السجود والركوع، وإنما الطاعة لهم والعمل بكلامهم باعتبارهم مبلغين عن السماء، وهذه طامة كبرى يتحدث عنها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ آية ٣١ سورة التوبة.

فالمتحدث عن السماء والمبلغ عنها هو النبي ومن يكلفه النبي بتكليف السماء، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ سورة النجم الآيات ٣-٥.

فليس في الموضوع شخصانية ومحاباة لأحد بل هو أمر إلهي، وليس كل أحد لديه هذه الصلاحية، ولكن لما كان الدين هو السلطة العليا المطلقة، التي ينقاد لها الناس طوعا أو كرها، كان هو سمة الدخول للسيطرة والهيمنة على كل شيء، الآن وعلى سبيل المثال لا الحصر، أن الأناجيل الأربعة المتداولة بين المسيحيين بصرف النظر عن المدارس التي ينتمون إليها، تسمى بأسماء مبلغيها، لوقا، متي، مرقص، يوحنا، وبالتالي فهم من قام بتأليفها وليس السيد المسيح عليه السلام، فهي غير الإنجيل الذي نزل على السيد المسيح عليه السلام، بل هي قراءة للنص الذي تعلموه من السيد المسيح عليه السلام، وربما الاختلاف باللفظ وبالسياق وببعض التعليمات الواردة فيها، تدل على أن كاتبها بعيد عن العصمة بعدا كبيرا، كما التغييرات التي تدخل عليها بين فترة وأخرى تدل على عدم عصمة ناقليها، وسوف أنقل نصا يؤكد أن الأناجيل الأربعة هي قراءة شخصية وذاتية لطلاب المسيح عليه السلام ولأتباع طلابه فأرجو التدقيق في قراءته لتكتشف الواقع، وهو من موقع مسيحي ديني رسمي: (نسب الكتاب المسيحيون في القرن الثاني الميلادي، الأناجيل الأربعة إلى متى ومرقص ولوقا ويوحنا. وقد تسلمت الكنيسة هذه الكتابات كسجلات يوثق بها وذات سلطان إذ تحتوي على شهادة الرسل عن حياة المسيح وتعاليمه. وبدء الكتاب المسيحيون من القرن الثاني الميلادي باقتباس هذه الأناجيل وشرحها وقاموا بعمل ترجمات منها إلى لغات متنوعة كالسريانية والقبطية واللاتينية، ولذا فما من شك في أن هذه الأناجيل سجّلات رسوليه صحيحة وصادقة. وتؤدي الرسائل في العهد الجديد صورة المسيح وتعاليمه وأعماله وشخصه كإنسان وإله، كما وردت في هذه الأناجيل.ولكل من الأناجيل الأربعة خاصياته المميزة له التي تفرد بها بسبب غرض الكاتب في كتابته والأشخاص الذين كتب إليهم، كما كانت ماثله في ذهنه.فقد كتب متى وجهة النظر اليهودية، وهو يقدم لنا يسوع كالمسيا الملك الذي تمت فيه نبوات العهد القديم. ومرقص يكتب للأمم وربما كان يقصد الرومانيين منهم بوجه خاص، وهو يقدم لنا فوق كل شيء قوة المسيح للخلاص كما تظهر في معجزاته.أما لوقا، وهو يكتب للمثقفين من اليونان، يكتب لهم في لغة بأسلوب أكثر روعة مما كتب غيره من كتبة

الأناجيل، ويُظهر لنا تأثير الرسول بولس في إبراز نعمة المسيح التي تشمل الساقطين والمنبوذين والفقراء والمساكين بعطفه.أما قصد يوحنا الخاص فهو في أن يُظهر يسوع كالكلمة المتجسدة الذي يعلن الأب للذين يقبلونه (يو ٢٠: ٣٠ و٣١). ويوجد بين الأناجيل الثلاثة الأولى كثير من التشابه ولكنها تختلف عن أنجيل يوحنا من عدة أوجه.وبما أن متى ومرقص ولوقا يقدمون حياة المسيح من وجهات نظر متشابهة على وجه العموم لذا فقد أطلق على هذه الأناجيل الثلاثة اسم "الأناجيل المتشابهة" أو *Synoptic* وهي مأخوذة من كلمة *Synopsis* اليونانية التي تعني "النظر معًا" وهؤلاء يركزون كتاباتهم حول تبشير المسيح ومناداته في الجليل بينما يركز يوحنا أنجيله حول عمل المسيح في اليهودية.ويقدم الثلاثة الأول تعليم المسيح عن الملكوت، وأمثاله وتعليمه للشعب، أما يوحنا فيسجل لنا تعليم المسيح عن نفسه في أحاديث مستفيضة، وتشترك الأناجيل الأربعة في الشيء الكثير بحيث يؤيدون الواحد الآخر، ويختلفون عن بعضهم البعض بحيث يكمل الواحد منهم الآخر ويتممه.أما المصادر التي استقى منا البشيرون الأربعة المعلومات التي ضمنوها في أناجيلهم في مصادر موثوق بها.فقد كان متى ويوحنا رسولين اتبعا يسوع ولذا فمعرفتهما بالحوادث التي سجلاها هي معرفة شخصية.أما مرقص فقد كان رفيقًا لبطرس وقد ذكر بياس حوالي سنة ١٤٠ ميلادية أم مرقص ضمَّن في أنجيله ما وعظ به بطرس عن يسوع. ويحقق لنا لوقا نفسه بأنه استقى معلوماته من شهود عيان (لو ١: ١ – ٤) ولذا فإننا نجد في الأناجيل شهادة الرسل، ويظن بعض العلماء أن مرقص هو أول الأناجيل التي دونت، وأن متى ولوقا استخدما على وجه العموم نفس النقاط الرئيسية التي وضعها مرقص.وهنا فريق من النقاد، ويسمون "نقاد الشكل" يؤكدون أن مادة الأناجيل حفظت في أحاديث شفهية.وقد أشار غيرهم من العلماء إلى أساس آرامي يرى في خلال لغة الأناجيل اليونانية كما هي بين أيدينا، وأن هذه البقايا الآرامية في الأناجيل دليل على زمن كتابتها المبكر، ودليل أيضًا على صحتها وصدقها ولا سيما وأن المسيح كان يتكلم الآرامية في أحاديثه.وأخير أن وعد المسيح لتلاميذه ليؤيد صدق هذه الأناجيل وصحة رسوليتها.فقد قال"أما المعزّي الروح القدس الذي سيرسله الأب باسمي فهو يعلمكم كل شيء ويذكركم بكل ما قلته لكم" (يو ١٤: ٢٦))[1].

وليس الأمر مختص بالمسيحية، بل هو في كل الأديان، أي هناك وضاعون ومنتحلون وكاذبون، في كل زمان ومكان، فلم يخلوا منهم جيل أو أمة من الأمم، ولعل أكثر

الوضاعين هم من وضعوا الأحاديث وانتحلوها باسم النبي الأعظم محمد بن عبد الله ﷺ، أما لمرض نفسي أو لهدف سياسي أو اجتماعي، وهدف الأهداف هو حب الدنيا وزخرفها، ففي مدونات علم الرجال، وبغض النظر عن مدونها وخلفيته المذهبية، تتفق هذه المدونات على وجود مجموعة من الكذابين والوضاعيين الذين وضعوا أحاديث بلسان المعصوم لأغراض عديدة، تجتمع كلها في أهداف متعددة أبرزها المنفعة الذاتية، ولعل كتب علم الرجال والسير مليئة بهذه النماذج التي يخجل الإنسان من تذكرها أو ذكرها، ضمن منظومته المعرفية في بعدها التاريخاني التراثي والمعرفي أيضاً[٢].

إن الهدف من هذا التمييز، هو التفريق بين المعرفة الدينية كتموضع وحياني، صادر من مشكاة النور الأول والأخر، ونازلة على خير خلق الله إلا وهم الأنبياء المعصومين عليهم السلام، وبين المعرفة الدينية كتموضع بشري ناقص، ناتج عن تمظهرات القراءة البشرية غير المعصومة للنص، هذا التفريق سوف ينتج في النهاية بطلان العديد من القضايا، التي يعتبرها الناس من المسلمات، والتي هي من وحيانيات عقول بعض علماء الدين، لا من ذات صاحب الدين، كما سوف ينتج هذا التفريق التمييز بين (الدين الحقيقي) كبرنامج هداية إلهي مبلغ إلينا عن طريق الأنبياء، وبين (الدين العامي) الذي أنتجه هؤلاء البعض، فالفكر الديني في بعده العلمائي القراءتي، ناتج عن تمظهرات فكرية يستخدمها العقل العلمائي، بناء على خلفيات مقولبة وجاهزة مستقاة هي الأخرى من إزاحات معرفية أنتجها آخرون، وهذا النتاج يرى بنفسه أنه مقدس كما المقدس نفسه، ويرى أن علمي الفقه والأصول هي أشرف العلوم، والفقه أعلى مراتب العلوم الأخرى كونه مستقى من السماء، والواقع أن الفقه هو نتاج للحركة الفكرية والجولان القراءتي في النص المعصوم، أي أن النص المعصومي لا يطلق عليه مصطلح (نص فقهي)، بل هو(نص قرآني أو رواية أو حديث) أي قاعدة أساسية للبناء الشرعي في بعده الوحياني المعصومي، فهو نص شرعي لا فقهي، والفرق واسع جدا، فالعلوم بحسب رؤيتنا في أفق واحد، ما دام المنتج لها هو عقل بشري غير معصوم، أما اعتبار الفقه وأصوله أعلى مرتبة كونها قراءة للنص المعصومي قول بلا دليلا، بل لا قياس بين الفقه كمنتج بشري وبين النص الشرعي كتبليغ إلهي، ومن تمظهرات هذه التراسندالية هي تقسيمات الناس إلى قسمين عالم وجاهل أو عامي، بلحاظ العلم بالفقه وأصوله وأحكامه، ويركزون على ضرورة رجوع الجاهل العامي إلى العالم في تصحيح أعماله

العبادية، بل يعتبرون عدم الرجوع بطلان لكل عمل يقوم به العامي الجاهل، باعتبار جهله وعدم تحصيله للعلوم الدينية[٣].

هذه النظرة تصح لو كان الرجوع إلى نفس المعصوم عليه السلام لا غيره من الناس، فالإدعاء بأن الفقيه يقوم مقام المعصوم عليه السلام بل هو نائب عنه[٤]، بحاجة إلى دليل قوي وما يوجد من أدلة لدى علماء الدين، لا تنهض بهذه المقولة، فلا ولَاية لأحد على أحد ابتداء، ثم أصبحت الولَاية لله ورسوله، بموجب هذا النص القرآني الكريم.

قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٦.

وبموجب نصوص أخرى أيضاً، - وسوف نناقش في مبحث الولَاية القادم قريبا أن شاء الله تعالى. مع مناقشة أهم دليل بل عمدة الأدلة لدى علماء الدين حول موضوعة ولاية الفقيه والمعروفة بمقبولة عمرو بن حنظله.

المطلب الثاني: القراءة البشرية للنص الديني بوصفه مخرجا ومدركا للتأسيس:

إن ما يوجد الآن بين أيدينا من مدونات في الفقه والأصول والعقائد ونحوها، هي نتاج لهذه الظاهرة، أي نتاج للمعرفة الدينية في بعدها البشري، والتي نتجت عنها تعدد التجارب الدينية البشرية بوصفها قراءة للنص، فكل عالم دين له رأيه الخاص في الشريعة التي يعتنقها - وهو يُعد بنفسه تجربة دينية بشرية غير معصومة قائمة بذاتها - والذي توصل إليه من خلال اجتهاده، أي البحث في الأصول لغرض أنتاج الفروع، وهو بالتالي غير قابل لأن يتعبد برأي مجتهد وعالم غيره، بل يرى في نفسه أنه الأعلم والأفهم للنصوص الدينية، بل يحرم المجتهد على نفسه تقليد غيره من المجتهدين، بل هو ملزم بتقليد نفسه هو فقط، لاعتقاده بانحصار الحق في رأيه، وهذا أمر ليس بغريب عن علماء الدين بل هو أمر مطرد[٥]. منذ ظهر الدين ونزل إلى الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهذا كله يقع في إطار إزاحات يكونها الذهن الفقهي، الذي يقع فريسة أحكام مسبقة وجاهزة، تكمن المشكلة إذن في أن هناك إيحاء من القائمين على المؤسسة الدينية، إلى المجتمع بأن المعرفة الدينية البشرية -

التي هي إنتاج بشري- هي نفسها الدين، أي أن النتاج العلمي لعلماء الدين - المعرفة الدينية البشرية- هي نفسها الدين، وليس مرآة له أو انعكاس له أو قراءة قد تصيب الواقع أو تخطئه، هذا الإيحاء قد يكون من ضمن واجبات بعض المنتمين للمؤسسة الدينية من الطلبة والخطباء، وقد يكون من نفس العلماء، أقول هذا الإيحاء سبب وسوف يسبب المشاكل الاجتماعية التي نراها الآن، والتي قرائناها في التاريخ، والمتمظهرة في تقديس الذات ورفض الأخر، ففهم بعض المنظرين المحدثين والمعاصرين هذا الإيحاء على أن السبب في المشكلات الاجتماعية هو الدين، مما أدى إلى انكفائهم عن الدين وعن المعرفة الدينية جملة واحدة، بينما الحقيقة أن من الأسباب الرئيسية في المشكلات الاجتماعية هي المعرفة الدينية البشرية، الناتجة عن التجربة الدينية البشرية وليس الدين الإلهي، فالدين ليس منشأ للاختلاف والتقاتل بل العكس تماما[٦].

نعني بالتجربة الدينية إذا، تلك التجربة التي حصلت أحداثها ووقائعها في زمنين متتاليين، زمن الأنبياء عليهم السلام وزمن أتباعهم، أي هناك زمنين للتجربة الدينية، الأول أنتج الدين - المعرفة الدينية في بعدها الوحياني - وهو زمن التجربة النبوية، والثاني أنتج المعرفة الدينية في بعدها البشري، وهو زمن أتباع الأنبياء، التجارب النبوية تجارب معصومة من الخطأ والزلل، لآن القائم والمشرف والمنفذ لها هو نفس النبي، والنبي بواقع الحال معصوم[٧]. أما التجربة البشرية فهي المعرضة للخطأ والصواب، وهنا نقتبس هذا النص من أحدى المؤلفات المهمة المعاصرة، لأحد كبار علماء الدين (المقصود من أن رأي الأعلم الأقرب إلى الواقع نوعا بالنسبة إلى غير الأعلم، هو أن احتمال الخطأ في تكوين المسائل الأصولية على وفق شروطها العامة وتطبيقها على عناصرها الخاصة في غير الأعلم نوعا أكبر من احتمال الخطأ في الأعلم في المسائل الخلافية بينهما، وأما الاختلاف بين الأعلمين في عصر واحد موجود فضلا عن عصور متعددة باعتبار إن الأعلم قد يخطأ حيث أن العصمة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وللائمة الأطهار عليهم السلام دون غيرهم. هذا نظير الأعلم في الطب فأن قوله أقرب إلى الواقع من قول الطبيب غير الأعلم في المسألة الخلافية بينهما)..[٨] وأن يرد هنا استفهام مهم للغاية، كيف نعرف الواقع حتى نحدد من هو الأقرب إليه من الفقهاء، ونحن نعرف أن الواقع بما هو هو موجود لدى الله تعالى، ورشح منه جزء إلى الأنبياء عليهم السلام بوصفهم رسله إلى الناس، وبحسب الحاجة، وعلى اي حال، فهذا الكلام هو ما عنيناه

عندما قلنا أن التجربة الدينية البشرية والمتولد منها، أعني المعرفة الدينية البشرية غير مقدسة، أي أنها عرضة للخطأ والصواب، وليست غير محترمة، فهي نفس العلوم الأخرى، أي أن المعرفة الدينية بكل علومها هي فرع من العلوم والمعرفة الإنسانية، وليست هي كل العلم والمعرفة، وبالتالي فهي خاضعة للموازين الموضوعية لتلك العلوم، وللموازين الموضوعية الخاصة بها كعلم، له استقلالية اختصاصية، ويخطأ من يعتقد أنها فوق العلوم الأخرى، كيف وهي من صناعة البشر، والبشر معرضون للخطأ والصواب، لا يقال أن المعرفة الدينية البشرية هي مرآة الدين، وبالتالي فإن شرفها من شرف موضوعها، لأنه مدفوع بأن الدين ليس صناعة بشرية بل هو إبداع رباني، بينما ما بين أيدينا الآن هو قراءة لذلك الإبداع لا الإبداع نفسه، وبالتالي فهو يخضع لموازين العلوم الإنسانية الأخرى، وعليه فقد أخطأ أيضا من أعتقد أن الدين هو سبب المشاكل كلها ومنشأ الاستبداد كله، فالدين ليس كذلك بل المعارف والتجارب البشرية الدينية هي من أسباب تلك المشاكل لا هي كل المشكلة، وتقديس المعرفة الدينية البشرية وجعلها بمنزلة كلمات أله وتحريم مخالفتها باعتبارها أقرب إلى الواقع؟ وهو أمر مستغرب للغاية كما بينا سالفا، بل عجيب في بابه وموضوعه[٩]. وهذه القضية مطردة عند جميع أتباع الأديان بلا استثناء إلا من رحم ربي، لذا فإن عزوف الكثير من الناس عن الدين في وقتنا هذا، بل في كل وقت يرجع إلى عدة أسباب، واحدة منها هو عدم تمييزهم بين قول العالم الديني، وبين قول الدين، فالأول يقرأ النص الديني ويستنبط منه، بناء على خلفيات موروثة ومحددة، مع احتمال الخطأ والصواب، بينما الثاني لا خطأ فيه البتة بل هو عين الحقيقة والواقع، فالمجتمع الآن يعاني من ترهل الأفكار وتشتتها، بحيث لم يعد يميز بين الصدق والكذب، إضافة إلى فوضى الفتاوى وتصدي من لا أهلية له إلى منصب الإفتاء والقضاء بين الناس، مع سكوت القائمين على المؤسسة الدينية في أغلب الأحيان عن التصدي المباشر لمثل هؤلاء، مما ولد فوضى حقيقية يعاني منها المجتمع الآن، فضلا عن الإعلام والدعاية المضادة التي تلاعبت بعقول الكثير من الناس، كل هذا سوف يؤدي إلى انتكاسة حقيقة في المجتمع، لذا يكمن الحل في إعادة النظر في كل التجربة والمعرفة الدينية البشرية، بوصفها تراث بشري، أي إعادة قراءة التجربة بكل تفاصيلها، ومحاولة ترشيدها بحيث تلاءم مستوى المجتمع الحاضر، هذه الإعادة أضحت ضرورية للمؤسسة الدينية، بحيث أن تركها أو غض الطرف عنها بحجة الحفاظ على التراث، قد يؤدي إلى تفكك المجتمع من جهة عدم التزامه بتفاصيل الشريعة،

وهذا يعني خلل في النظام الذي ينبغي الحفاظ عليه، فالنظريات الموجودة الآن ينبغي إعادة النظر فيها سواء أكان ذلك في الفقه أم في العقائد والأصول.الخ. وان أستوجب إعادة كتابتها من جديد بوصفها تراثا بشريا[١٠]...

إن الهدف من إعادة القراءة هو الحفاظ على البعد الاجتماعي للتجربة الدينية النبوية، وعلى حركيتها في المجتمع، وليس الهدف منها هو الحفاظ على التجربة البشرية، أي محاولة ربط المجتمع بالدين بصورة حقيقية، بفصل التجربة البشرية عن التجربة النبوية، وتبيان ذلك بصورة مفصلة لا لبس فيها، فالعالم الحقيقي موكل بإيصال الحقيقة للناس دون شائبة، ومن ضمن مهامه تبيان حقائق الشريعة، وفصله للدين الحقيقي الوحياني عن المعرفة الدينية البشرية، وإلا أصبحت المؤسسة الدينية مصداقا لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ سورة التوبة الآية ٣٤.

بينما من المفروض أن تكون المؤسسة الدينية مصداقا لقوله تعالى:

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٤٤.

وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ سورة المائدة ٦٣.

كل هذه المقدمة والتي سوف تليها هي لبيان مقولتنا في التجربة الدينية في بعدها الإلهي وبعدها البشري.

نعني بالبعد الإنساني للدين هو شموله لكل النوع الإنساني بدون استثناء، أي أن الله سبحانه وتعالى، لم يميز بين أحد من عباده فيما يتعلق بالدين، والذي غايته الهداية لما فيه مصلحتهم، وعليه فإن الدين هو واسطة الله لعباده، أو بعبارة أخرى أن الدين طريق الله

إلى الناس، وكيفية الارتباط به والتواصل معه، وهذا يتم من خلال سفراء بلا شك، كون الله لا يمكن أن يتعاط مع البشر لعدة اعتبارات منها اختلاف السنخيه بينه وبين عباده، ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ سورة الأنعام ١٠٣.

لذلك - ولأسباب أخرى- جاءت مسألة السفراء (الرسل والأنبياء) بينه وبين عباده، لذلك فالإنسان هو الذي يوصل مراد الله، إلى بني نوعه عن طريق الوحي أو الإلهام أو الرؤية وهلم جرا، ولا يمكن أن نستثني مجموعة بشرية، من وجود سفير واحد أو عدة سفراء أو مبلغين عنهم، وحتى أولئك الذين يدعون عدم وصول السفارة إليهم، وصلتهم أنباء أو سوف تصلهم مستقبلا عن وجود هؤلاء الرسل والأنبياء بصورة ما، إذا الدين له بعد إنساني يتمثل في إنسانية الناقل وإنسانية المتلقي، وعليه يكون مراد الله من هذا الدين كله ما يتلاءم والحاجات الإنسانية المتعلقة بالدين.

ننقل هنا نص يفيد إنسانية الدين، أي أن الله حينما أنزل الدين أنزله ليلاءم الفطرة ولم يحده بحد معين، ولاحظ سبحانه وتعالى التفاوت في الفهم الإنساني وتعدده. هذا النص لواحد من كبار العلماء ومن مؤلف شهير جدا بين المسلمين.(إن أفهام الناس وعقولهم متفاوتة في قبول مراتب العرفان، وتحصيل الاطمئنان، كما وكيفا، شدة وضعفا، سرعة وبطئا، حالا وعلما، وكشفا وعيانا وإن كان أصل المعرفة فطريا، إما ضروري أو يهتدي إليه بأدنى تنبيه، فلكل طريقة هداه الله عز وجل إليها إن كان من أهل الهداية، والطرق إلى الله بعدد أنفاس الخلائق، وهم درجات عند الله ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ المجادلة (١١)[١١]..

لذا فإن التعدد في الفهم والتفاوت في العلم سمة إنسانية طبيعية، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ سورة يوسف الآية ٧٦.

ولا يمكن أن يأتي شيء من الله يخالف هذه الطبيعة، وعلى هذا الأساس جاء الدين ونزلت الشرايع السماوية كافة.

بناء على ما تقدم نؤسس لمقولة المعرفة الدينية البشرية، فالمعرفة الدينية بحسب رؤيتنا،

هي النتاج البشري لفهم النص الديني، أو بعبارة أخرى المعرفة الدينية هي القراءة البشرية للنصوص الدينية، بغية أنتاج مجموعة من المفاهيم تشكل الإطار العام لها، وفق إزاحات معينة، والتعددية الدينية هي الأخرى نتاج لهذه القراءة المتعددة.فما بين أيدي الناس الآن من فقه وأصول ونحوهما، هي قراءة بشرية للنص الديني، ينتج عنه تعدد في الرأي يشكل التعددية الدينية، كل هذه المفاهيم هي مفاهيم جديدة تختلف عما يراد به من المعرفة الدينية والتعددية الدينية في كلمات علماء الدين وغيرهم.

هنا يتضح لدينا أن المقدس الذي لا يمكن التلاعب به هو نفس النص الذي جاء به الأنبياء[١٢]، أما نصوص الآخرين - علماء الدين- التي نعبر عنها بالمعرفة الدينية البشرية فهي ليست بمقدسة البتة، رغم كونها محترمة كعلم له خصوصياته، كونها نتاج بشري معرض للخطأ والصواب دائما، وبالتالي فهي غير مقدسة ولا يمكن افتراض قدسيتها أبدا، لمخالفة ذلك للأصل والعقل، بل مخالفتها لنص القرآن الكريم: -

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ سورة التوبة الآية ٣٤.

أن تقديس أي شيء إنما هو فكرة إنسانية عن مجهول، أي أن الناس قد تقدس الأشياء بناء على مجهولية هذا الشيء، فالناس حينما لا يدركون ماهية شيء ما، يقدسونه ويضيفون حوله هالات من القدسية، وينسجون حوله وله العديد من القصص والخرافات، وكل هذا منبعه الجهل أو عدم المعرفة، لا ينكر أن الحقائق المقدسة، الله، النبوة، مثلا ونحو ذلك، هي أفكار دينية نابعة من نصوص دينية، وبالتالي فإن نفس هذه المقولات لا يمكن أن تنسج حولها الخرافات بما هي مفاهيم، ولكن نسجت الخرافات حول العديدة من متعلقات هذه المقولات، وحول غيرها، فالنسج هنا في متعلق المفهوم لا في نفس المفهوم، أو بعبارة أخرى، أن نسج الخرافات والحكايات الغريبة عن هذه المقولات، هي فيما يدور حول هذه المقولات أي متعلقاتها، لا نفس المقولات كونها مفاهيم مجردة في أساسها.

أما في عصرنا هذا، عصر الانفتاح وثورة المعلومات، لا يمكن أن نحد أو نحاول الحد من ظاهرة الاطلاع على العلوم المختلفة، في شتى ميادين المعرفة، فاختصاص مجموعة معينة

بعلم معين واحتكاره لم يعد ممكنا، هذا كله خارج التخصص الدقيق طبعا، أي أن كلامنا في الاطلاع على العلوم بصورة عامة، هو خارج الاختصاص الدقيق للعلوم المختلفة، داخل ضمن الاطلاع العام للعلوم، وبما أن علوم المعرفة الدينية، تهم شريحة عظيمة من الناس، لذا لم يعد بالإمكان حجبها بالكامل عن مريديها، فالناس الآن لا يمكن تصنيفهم بمفردة العوام مثل السابق، فوسائل الإعلام والاتصال وتطورها ونموها المتسارع، ساعد وساهم في بناء ثقافة معلوماتية مهمة، لدى عدد كبير من الناس، حتى أن العديد من الناس لم يعودوا يسألون في جزئيات معينة في الفقه والعقائد مثلا، بل أصبحت تتوجه أسئلتهم بصورة أكثر دقة وأكثر منهجية، وفي مواضيع مهمة للغاية، خلاصة البحث السابق هو الوصول إلى نقطة مهمة جدا نوجزها في مجموعة نقاط:

١- أن التعددية الدينية نتاج للمعرفة الدينية البشرية، وعليه فالتعدد أمر طبيعي للغاية.

٢- لا نريد من التجربة الدينية البشرية هنا الانسلاخ عن الدين، أو المعتقد الشخصي أو النوعي، أي أن الإنسان لا يطلب منه أن يغير دينه أو يبدل عقيدته، بل هو حر في الثبات على مبدئه، ولكن لا يحق له في نفس الوقت، أرغام الآخرين على التعبد بما يتعبد هو به.

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية ٢٥٦.

أي الاعتراف بالآخر كموجود له كيان يجب أن يحترم. سواء اختلفنا معه أم اتفقنا.

٣- الأديان كلها محترمة ولأتباعها الحق في البقاء عليها، ولا يحق لأحد محاربتهم أو اضطهادهم لأجل المعتقد أو الدين، وحسابهم على الله.

﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ سورة المؤمنون الآية ١١٧.

٤- المعرفة الدينية البشرية وفق المفهوم الذي بيناه ليست مقدسة، بل محترمة فهي علم من العلوم يخضع لما تخضع له العلوم الأخرى. فهي في مستوى أفقي واحد.

٤- الغاية هو الاعتراف بالأخر مهما كان.

٥- بهذا الاعتراف سوف تخبوا الطائفية والحروب الدينية، ويظهر السلم الأهلي والأمن المجتمعي، وليس مطلوب من أحد أن يغير دينه، بل المطلوب هو الاعتراف بالأخر.

أفترض أن هذه التوطئة مناسبة لبيان بعض المعاني المقصودة في هذا المبحث، مما يساعدنا على الانتقال إلى المبحث الثاني ومطالبه.

المبحث الثاني

ولَاية الفقيه ومخرجات تأسيس الدولة ـ تحليل ونقد

المطلب الأول: ـ الولاية: ـ

استباقا لنقل رأي أهل البيت عليهم السلام في الولاية، باعتبارهم المرجعية العلمية والدينية والاجتماعية العليا، نشير إلى أن الولَاية التي نعنيها هنا هي تلك التي جاءت في. قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٦

وعليه فالأصل في الولاية، أنه لا ولَاية لأحد على أحد مطلقا، فالأصل هو هذا، ثم جاءت مسألة ولاية الأنبياء وولاية النبي الأعظم محمد صلى الله عليه وآله وسلم على الناس، بل على سائر الموجودات، باعتبار أن ولايته (صلوات الله عليه وآله) هي في طول ولاية الباري سبحانه وتعالى، وهذا ما جسده قول الباري جل وعلا: -

﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة آل عمران الآية ٦٣

والنقاش هنا في (ترشح) هذه الولَاية أي انتقالها لغير المعصوم، وإذا ثبت الانتقال نناقش حدودها ومهامها وصلاحياتها، فالمقدمة الكبرى، هي أن ولايتهم عليهم السلام ثابتة مفروغ منها والنقاش في المقدمة الصغرى، وهي هل ترشح هذه الولاية لغيرهم؟، هذا هو الأساس في نقاشنا أثباتا أو نفيا.وهنا نناقش مقولة الولَاية لغة واصطلاحا ثم نناقش هذه المقولة نفيا أو أثباتا لغير المعصوم عليه السلام.

١- الولاية لغة:

الولاية في اللغة: الولاية في اللغة مأخوذة من الفعل الثلاثي (ولي) يقال: ولي الشيء وولي عليه وَلاية وولاية، والواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على القرب والدنو، يقال: تباعد بعد وَلْي، أي: قُرْب، وجلس مما يليني، أي: يقاربني، والوَلاية بفتح الواو، بمعنى النصرة، والتولي، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾، وبكسرها: السلطان والخِطة والإمارة والملك والبلاد التي يتسلط عليها الوالي، أو الفتح للمصدر، والكسر للاسم لأنه اسم لما توليته وقمت به، فإذا أرادوا المصدر فتحوا أو بالكسر في الأمور وبالفتح في الدين يقال هو والٍ على الناس أي: متمكن الوِلاية بالكسر، وهو ولي الله تعالى، أي: بيِّن الوَلاية بالفتح، أو هما لغتان[١٣].. قال ابن الأثير: "وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي[١٤].

وبإمعان النظر فيما تقدم يتبين أن مدلول لفظ (الوَلاية) في اللغة يرجع إلى معان كثيرة، من أهمها: الحب، والنصرة، والسيادة، والقدرة، والتدبير، فهي كلمة تستعمل فيما يحتاج إلى تدبير وقدرة وعمل ناشئ عن نصرة، سببها معتبر، كالقرب والمحبة والحلف ونحو ذلك[١٥]. وهذا الكلام الأخير لواحد من علماء العامة، وهو قريب لرأي الإمامية الذي سوف نذكره بعد قليل.

٢- الوَلاية اصطلاحا:

الذي دفعنا لتسمية هذا المطلب الوَلاية اصطلاحا هو بيان معنى الوَلاية عند الله ورسوله وأهل البيت عليهم السلام، لذا سوف يكون بيان هذا المعنى من خلال الآيات الشريفة والروايات الكريمة الواردة عنهم صلى الله عليه وآله وسلم، مع بيان بعض المعاني متى اقتضت الضرورة لإيماننا بأن القرآن الكريم وروايات أهل البيت عليهم السلام مما ثبت صحتها سندا ومتنا، واضحة جدا لكل شخص ولأي إنسان، بتقريب أنها صادرة عن منابع الحكمة، ومن شروط حديث الحكيم البيان والسهولة في البيان حتى يستطيع الجميع فهم الخطاب، فالخطاب ليس موجه لأحد دون أحد، بل هو للجميع بدون استثناء، فالذي يعلم الحقائق هم أبواب الحكمة صلى الله عليه وآله وسلم، لذا كلامهم لجميع العقول بمختلف أمزجتها ومستوياتها، فالدين للجميع بدون استثناء، والمبين له حكيم كما قدمنا ذلك. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ

الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٥٥

والولَاية هنا محصورة بالله ورسوله والذين أمنوا، وهو مخصوص - أي الذين أمنوا- بدلالة أداة الحصر (إنما) وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام نص على ذلك أغلب المفسرين للقرآن الكريم(١٦). وقوله تعالى في آيات الطاعة ونختار منها.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ سورة النساء الآية ٥٩.

وفي الرواية عنهم عليهم السلام (أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا، قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام قولنا في الأوصياء إن طاعتهم مفترضة، قال: فقال: نعم هم الذين قال الله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ النساء٥٩، وهم الذين قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ (المائدة٥٥)(١٧).

فالطاعة ابتداء لله وتترشح للرسول ثم تترشح هذه الولَاية إلى أولي الأمر، وقد فسر أولي الأمر بأنهم أهل البيت النبوي، وبالذات أئمة أهل البيت المعصومين الأثنى عشر عليهم السلام(١٨).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة النحل الآية ٤٣.

فعن الإمام الباقر عليه السلام(الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن عجلان، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل٤٣. قال: رسول الله صلى الله عليه وآله الذكر أنا، والأئمة أهل الذكر، وقوله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ الزخرف٤٤. قال أبو جعفر عليه السلام نحن قومه ونحن المسؤلون)(١٩).

وقد قسمت هذه الولاية إلى قسمين (تكوينية حقيقية وإنشائية اعتبارية)(٢٠). وللحقيقة والاعتبار معنى ينبغي توضيحه دفعا للالتباس.فالحقيقة هي عين الواقع الذي لا يدرك إلا من قبل المؤهلين لذلك الأمر. وهو مبين في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٦٩.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِندَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾ سورة الأنعام الآية ١٢٤.

وهذه الحقيقة هي إلهية لا تقبل التغيير والتبدل إلا بأذنه تعالى، أو لمن أعطي له الآذن بهذا التغيير كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ سورة المائدة الآية ١١٠

وقوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ سورة النمل الآية ٤٠

ففعل نبي الله عيسى بن مريم عليه السلام وفعل أصف بن برخيا عليه السلام كان تصرفا حقيقيا في حقيقة التكوين وواقعه، بمعنى أن عيسى عليه السلام يقول للميت أنهض فينهض مثلا. ويمرر يده على الأبرص فيشفى، فهو متلبس بالولاية التكوينية وله صلاحية التغيير بأذن الله تعالى، وهي لا تنفك عنه أبدا مها كان بقائه في هذا الدنيا، وكذلك أصف بن برخيا عليه السلام، فجلبه لعرش بلقيس كان بموجب هذه الولاية التكوينية الحقيقية، والتي ترشحت له من النبي سليمان عليه السلام، وقد جمعت كل هذه الولاية في رسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فقد أعطي مالم يعطى نبي قبله.

فقد روي عنهم عليهم السلام محمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يا أبا محمد. أن الله عز وجل لم يعط الأنبياء شيئا إلا وقد أعطاه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم، قال: وقد أعطى محمدا جميع ما أعطى الأنبياء، وعندنا الصحف التي قال الله عز وجل: ﴿صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ الأعلى١٩. قلت: جعلت فداك هي الألواح؟ قال: نعم)[٢١].

وهذه الولاية ترشحت منه ﷺ لذريته المعصومة عليهم السلام من علي وفاطمة عليهما السلام.

فقد روي عنهم عليهم السلام (عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد القماط عن أبي الحسن العطار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أشرك بين الأوصياء والرسل في الطاعة)[٢٢]. (أحمد بن إدريس، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن علي بن أسباط، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ألواح موسى عليه السلام عندنا، عصا موسى عندنا، ونحن ورثة الأنبياء)[٢٣]. (محمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عمر بن أبان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يتحدث الناس أنه دفع إلى أم سلمة صحيفة مختومة، فقال: إن رسول الله ﷺ لما قبض ورث علي عليه السلام علمه وسلاحه وما هناك، ثم صار إلى الحسن ثم صار إلى الحسين عليه السلام، قال: قلت: ثم صار إلى علي بن الحسين، ثم صار إلى ابنه، ثم انتهى إليك، فقال: نعم)[٢٤].

وأما الاعتبارية فهي باعتبار المعتبر وجعل الجاعل، أي لا حقيقة ورائها مطلقا، وتقريب ذلك، الولَاية الحقيقية هي لله تعالى أي أنه مالك كل شيء، ولكن بلحاظ استخلافه لبني أدم في الأرض، فالحاجة قائمة للتبادل المفضي إلى حفظ النوع وتكاثره وعمارة الأرض التي هي سبب الخلقة، فتملكنا للدار والملابس والسيارة ونحو ذلك، هو تملك اعتباري لا حقيقي، باعتبار أن هذا الملك ينتقل من شخص إلى أخر لعدة أسباب، كالبيع والهبة والإرث ونحو ذلك، بينما الولاية الحقيقية لا تنتقل بهذه الأسباب، بل لأسباب الله سبحانه وتعالى يجعلها (الله أعلم حيث يجعل رسالته). لذا من الممكن جعل قيد لكلا الحالتين. فكل شيء قابل للانتقال والنقل بإحدى الاعتبارات الدنيوية فهو ولَاية اعتبارية، وكل شيء لا يقبل النقل والانتقال إلا بأذن إلهي فهو ولاية تكوينية وتشريعية حقيقية وواقعية، وهو مفاد قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[٢٥].

ولتقريب الفكرة بصورة مبسطة أكثر نقول، أن الحقيقية والاعتبار تشبه الحقيقة والمجاز في عرف علماء اللغة، فالحقيقية اللغوية تعني أصل وضع اللفظ لمعنى مخصوص لا غير، والمجاز هو استخدام اللفظ الحقيقي في موضع غير الذي وضع له ابتداء[٢٦]. هذا مع بيان أنه (ليس للولاية اصطلاح خاص في الشرع والفقه، وقد كثر استعمالها في النصوص وكلمات

الأصحاب بمعنى الولاية على الشيء أو الشخص والقائم بأمره والمتسلط المتصرف فيه، وقد وقعت في الشريعة موضوعا لأحكام كثيرة هامة حسب اختلاف مواردها)[٢٧].

فولاية الله ورسوله وأهل البيت عليهم السلام حقيقية وواقعية، وولاية غيرهم اعتبارية، وكلامنا هنا عن الاعتبار لا عن الحقيقية، وبهذه الصياغة، هل ترشح ولاية المعصومين عليهم السلام لغيرهم من الناس أم لا؟وإذا رشحت فما هي أدلتها وماهي حددوها ومن هم المنتخبون لهذه الولاية؟فحديثنا هنا في القضية الصغرى لا الكبرى، لثبوت الأولى أصلا، أي ولاية النبي وأهل البيت عليهم السلام، دون الثانية التي تحتاج إلى أثبات أو نفي. وهذا الحديث هو عنوان المطلب الثاني.

المطلب الثاني: ولاية غير المعصوم: -

بينا أنه لا شك ولا ريب في ترشح ولاية الله تعالى إلى رسوله الكريم ومنه إلى أهل البيت المعصومين عليهم السلام،

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ سورة النساء الآية ٥٩.

فالكلام لا يقع في القضية الكبرى، أي ولاية المعصومين وأنها مهيمنة على التكوين والتشريع ككل وبما أعطاهم الله تعالى، وإنما تقع في القضية الصغرى، أي ولاية غيرهم عليهم السلام، وهنا وقبل الشروع لابد أن نميز بين مفهوم الولاية والحكومة.وقد بينا مفهوم الولاية فبقي مفهوم الحكومة والذي ينبغي بيانه.

١- مفهوم الحكومة وفرقها عن الولاية: - الحكومة تعني(القضاء وفصل الأمور، بمعنى أرباب السياسة والحكم)[٢٨]. فالحكومة إذن هي فصل الخصومات بين الناس وإدارة شؤون البلاد وما يتعلق بها، فهي مختلفة عن الولاية قطعا، فالولاية التي هي الإمامة الكبرى تختلف عن الحكومة التي هي فرع منها دون ريب. ومن هنا فأن تأسيس الدول والحكومات تأتي لغرض فض النزاعات، وإقامة الحدود وإعطاء كل ذي حق حقه من الناس، الخ.....

قال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ سورة البقرة ١٢٤[٢٩].

فالإمامة شجرة كبرى الخلافة فرع منها[٣٠]. فحديث النبي الأعظم محمدﷺ عن سبطيه عليهما السلام يشعر بهذا المعنى بل هو تصريح منهﷺ بهذا المعنى.

(عن أبي سعيد عقيصا قال: قلت للحسن بن علي بن أبي طالب: يا ابن رسول الله، لمَ داهنتَ معاوية وصالحته وقد علمت أن الحق لك دونه وأن معاوية ضالٌ باغ ؟ فقال: يا أبا سعيد ألست حجة الله تعالى ذكره على خلقه وإماماً عليهم ؟ قلت: بلى.قال: ألستُ الذي قال رسول الله ﷺ لي ولأخي: الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا؟ قلت: بلى.قال: فأنا إذن إمام لو قمت وأنا إمام لو قعدت.يا أبا سعيد علة مصالحتي لمعاوية علة مصالحة رسول الله ﷺ لبني ضمرة وبني أشجع ولأهل مكة حين انصرف من الحديبية.أولئك كفارٌ بالتنزيل ومعاوية وأصحابه كفارٌ بالتأويل. يا أبا سعيد إذا كنت إماماً من قِبَلِ الله تعالى ذِكْرُه لمْ يجب أن يسفّه رأيي فيما أتيته من مهادنة أو محاربة، وإن كان وجه الحكمة فيما أتيته ملتبساً.ألا ترى الخضر عليه السلام لَما خرق السفينة وقتل الغلام وأقام الجدار سخط موسى عليه السلام فعله لاشتباه وجه الحكمة عليه حتى أخبره فرضيَ، وهكذا أنا سخطتم عليَّ بجهلكم بوجه الحكمة فيه، ولولا ما أتيت لما ترك من شيعتنا على وجه الأرض أحد إلا قتل)[٣١].

وعليه يفهم من معنى الحكومة أنها لا تتقاطع مع الولاية في زمن حضور المعصوم عليه السلام، بلحاظ أن المعصوم لو كان مبسوط اليد، فهو من يقيم الحكومة وهو من يختار الولاة والحكام والقضاة الخ..، فهي أي الحكومة في طول الولاية لا في عرضها، وهذا كله أن كان الإمام موجودا ومبسوط اليد، والسؤال هل ولاية غير المعصوم هي كولاية المعصوم وهل تشكيل الحكومة يكون في عرض أو طول هذه الولاية بالنسبة إليهم عليهم السلام؟ ربما يكون الجواب إيجابيا لمن يتبنى نظرية ولاية الفقيه في الحكم، كون الرأي عندهم هو أن للفقيه ما للإمام، وعليه فلا أشكال في تشكيل الحكومة بناء على ولاية غير المعصوم عليه السلام، ولكنه سلبي بنسبة كبيرة لمن يتبنى نظرية خلافة الأمة، وأن الاستخلاف لها نوعي وهي من تقوم بتحديد من يلي تشكيل الحكومة، بل حتى في زمن المعصوم عليه السلام هي من تعطي الأرضية المناسبة للمعصوم بتشكيل حكومته، وهذا ما سوف نتعرف إليه الآن.

١- ولاية الفقيه: في هذه النقطة سوف نناقش ولاية الفقيه بكل مفاصلها مع الأدلة التفصيلية لها والتي تبناها الخط القائل بها، مع أدلة النافين لهذه الولاية سعة

وضيقا، أي الخط المتنبي لمقولة الحسبة كبديل عن الولاية، وقبل كل هذا فلنتعرف على الفقه والفقيه بعد أن تعرفنا على الولاية والحكومة.

أ- الفقه: عرف الفقه على أنه الفهم أي مطلق الفهم، قال في القاموس(الفقه "بالكسر" العلم بالشيء والفهم له والفطنة)[٣٢]. وفي عرف الفقهاء ولغتهم (العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)[٣٣]. وعرف قريبا من التعريف السابق بأنه (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية)[٣٤]. وقد نحت اصطلاح جديد أيضا لتعريف الفقه هو(قيام الحجة التفصيلية عند الشخص على الأحكام الفرعية الدينية وموضوعاتها المستنبطة)[٣٥]. وهذا التعريف يصلح للفقيه دون الفقه كما هو واضح من متن التعريف، هذا فيما يخص الفقه.

ب- الفقيه: الفقيه هو العالم أو الفاهم قال في القاموس(فقهاء وفقائه وفقهه كعلمه فهمه كتفقهه وفقهه تفقيها علمه، وفاقهه باحثه في العلم)[٣٦] وفي عرف الفقهاء ولغتهم الفقيه هو (من أتصف بهذا العلم وهو المجتهد. قال المحقق التفتازاني في حاشية العضدي: ظاهر كلام القوم أنه لا يتصور فقيه غير مجتهد ولا مجتهد غير فقيه على الإطلاق.)[٣٧] هذا فيما يخص الفقيه والفقه.

ت- ولاية الفقيه: وتعريفها (ولاية المنصوبين من قبل المعصوم عليهم السلام، بنصب خاص أو عام على الأمة نفوسهم وأموالهم، فإنها ولاية إنشائية تشريعية جعلها من بيده أمر هذه الولاية.)[٣٨].

٢- أدلة ولاية الفقيه: استدل الفقهاء على هذه الولاية بعدة أدلة نقلية وعقلية ولنبدأ بالنقلية وعمدتها رواية عرفت بينهم بمقبولة عمر بن حنظله.وهي التي اعتمد عليها في تثبيت أسس ولاية الفقيه ودعمت بعدة أدلة أخرى.ثم نناقش الدليل العقلي بعدها.

١- الدليل النقلي: وفيه نكتفي بعمدة الأدلة إلا وهي مقبولة عمر بن حنظله، فكل دليل يساق بعدها هو للتعضيد ليس إلا.

أ - مقبولة عمر بن حنظله: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داوود بن الحصين، عن

عمر بن حنظله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك؟قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقا ثابتا له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فيرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله) الحديث...[٣٩].

ب - تحليل المقبولة: لن يكون التحليل هنا باستعراض أسماء الرواة، كما تجري العادة في البحوث الفقهية، بل سيكون تحليل الرواية ضمن مداليل موضوعية تكشف هي بنفسها عن مدى موافقة الرواية للقرآن ولنَفس المعصومين عليهم السلام، وهل فعلا صدرت مثل هكذا رواية عنهم أو لا، فالهدف هنا ليس معرفة عمر بن حنظله فالأغلب يقر بمجهولية حاله، وحتى الرواية التي سيقت لتوثيقه طعن بها من قبل علماء الاختصاص، وحتى كلام الفقهاء بأنهم قبلوها لأنها رويت عن أشخاص أجمعت العصابة (أي العلماء) على تصحيح ما يرد عنهم، هذا أيضا ليس بحجة[٤٠]. بل الحجة هي موافقتها لكتاب الله ولنَفس المعصومين عليهم السلام، ومدى واقعيتها ودلالة هذه الواقعية من عدمها، فعليه تحليل الرواية في مداليلها التي يوجه الإمام عليه السلام بها عمر بن حنظله، وماذا يريد الإمام عليه السلام وفق المنهج القصدي لمنطوقه عليه السلام، لا المنهج الاستنباطي فقط والذي ربما يؤدي لما أريده أنا أو غيري، من لي لعنق النص حتى يوافق قواعدنا ومنهجنا المعرفي الوضعي، لذا سوف يكون نقاشنا وتحليلنا بعدة مستويات حتى نصل للمطلوب.

١- المستوى الأول من التحليل: الفرضية الأولى هنا عن سبب سؤال عمر للإمام عليه السلام، عن المنازعة في دين أو ميراث بين الناس، هل كان عمر لا يعلم حرمة الترافع إلى الظالمين رغم قوله سبحانه وتعالى: -

﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ سورة هود الآية-١١٣.

أم لا هو مستعلم لغيره لا لنفسه، فكأنما هو ناقل لسؤال غيره مستفهم عنهم، مما يشعرنا بان السائل لم يفتي الناس برأيه أو بعلمه الذي استقاه من القرآن وفق النص السابق، بل أراد نص الإمام حتى يطمئن هو وغيره لعملية فض النزاع وكيفيتها، وماهي السبل التي تجري وفقها، وهذا سؤال دارج من قبل الناس للإمام سواء أكانوا من أصحابه أم من عامة الناس، فالسؤال هنا هو للاستعلام عن كيفية فض الخصومة بين المتخاصمين، وذكر الدين أو الميراث من باب التمثيل ليس إلا، باعتبار أن السؤال افتراضي عن نوعية المنازعة فالجواب يكون بحسب هذه الفرضية موسع ليشمل كل النزاع، أي هي قاعدة أساسية تفرع عليها شبيهاتها فيما بعد، والرجوع هنا ينبغي أن يكون لمن نظر في أحكام أهل البيت عليهم السلام وعرف أحاديثهم وخبر حلالهم وحرامهم، والذي يخالف حلال وحرام العامة المنتزع والموضوع عن غيرهم عليهم السلام، فلا حجية له حينئذ ولا قيمة له في عالم الواقع أو عالم الافتراض، بل أي حكم يخالف حكمهم هو خروج عن جادة الصواب، وكل ما يؤخذ بموجبه فهو سحت محرم، باعتبار أن ما بني على باطل فهو باطل، وما يؤخذ من هذا البناء فهو باطل مثله بالنتيجة.لذلك أشار الإمام عليه السلام إلى ضرورة الرجوع لمن روى الحديث وجعل حكمه بنفس مستوى حكم الإمام عليه السلام، ولا يرد عليه البتة لأنه ردا على الإمام نفسه، بل جعله عليه السلام على حد الشرك بالله.باعتبار أن أحدى دعامات التوحيد الأربعة هو الإيمان بالحاكمية التشريعية للباري سبحانه وتعالى. وبما أن أهل البيت عليهم السلام هم امتداد للرسالة النبوية الشريفة فحكمهم مستمد من حكم جدهم صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو حكم الله تعالى، فالنتيجة لهذا البرهان هو بطلان الرد عليهم عليهم السلام كونهم يتمتعون بالحاكمية الشرعية المخولة لهم من الباري جل وعلا عن طريق جدهم صلى الله عليه وآله وسلم.

٢- المستوى الثاني من التحليل: نفترض هنا سؤال استباقي، هل الرواية تدل على أن الولاية لغير المعصومين عليهم السلام تصح أيضا؟أي هل أعطى المعصوم عليه السلام صلاحياته ونقلها إلى غيره من الناس والذين هم رواة حديثهم بنص الرواية أعلاه؟ أو لا مجرد إرشاد للناس والناس أحرار في إتباع هذا الإرشاد من عدمه؟، الواقع أن السائل

كان يستفهم من الإمام عليه السلام عن حكم من يتنازع من في دين أو ميراث، وهو مما يبتلى به الناس يوميا، في حياتهم، فهؤلاء إلى أين يذهبون وماذا يصنعون، وكان جواب الإمام عليه السلام بالذهاب إلى رواة الحديث لفض هذا النزاع، أي أقصى ما قد يفهم من كلامه هو تعيين شخص من الرواة للقضاء بينهم، أو ما يعرف بقاضي التعيين، أي القاضي الذي يعين من قبل المتنازعين فيرضون به لفض النزاع، فلا دلالة لها بأي حال على التنصيب فضلا عن الولاية، فالذي ارجع له الإمام هو راوية حديثهم وهذا الإرجاع كان بهذه الصيغة(فلينظروا) أي أن الأمر منوط بهم في الاختيار، ولكن بشرط أن يكون عالما بأحكام أهل البيت عليهم السلام ، أما من هو المرجع فهذا يحدده ذيل الحديث، إذ يعطي مواصفات معينة في استرسال من قبل عمر مع الإمام عليه السلام، فالنظر هنا من حق المتنازعين، وتحديد الشخص هنا من حقهم أيضا، بالشرط المذكور فالإمام لم يفرض شخصا ولا يمكن له أن يفرض، سوا أن يعطي مواصفات معينة، ليس لأنه لا ولاية له، بل لأن الإمام يحكم بالواقع، وقد ذكرها عليه السلام في هذه الرواية وفي غيرها، وهذه تنطبق على المئات من الناس بل الآلاف منهم بلا شك، ولا يمكن تحديد من هو الأعلم مطلقا، وحتى الشروط التي ذكروها من الشياع وسؤال أهل الخبرة فانه يستلزم الدور المنطقي بصورة واضحة، فالشياع لدى من؟ هل لدى أهل الخبرة أم لدى العامة من الناس؟وأهل الخبرة من يحددهم؟[٤١]، لذا أشار الإمام عليه السلام إلى رواة الحديث أي جملة العلماء لا شخص بعينه وهم كثر، مما يشعر بأن الرجوع إلى أيهم يفي بالغرض، وليس هناك أفضلية لشخص على أخر، وحتى موضوع الأعلمية والادعاء بها، فليس لها قيد يمكن الاتكاء عليه بحيث نقطع بأعلمية زيد على عمر مثلا، فالجميع متفاوتون في المعرفة والعلم وهذا أمر منطقي فهم ليسوا معصومين، وفهمهم للنص بالتالي متفاوت فكيف نحدد من هو الأعلم من الرواة(العلماء)؟! فالقيد الذي وضعه العلماء لتحديد الأعلم وهو الأقدر على الاستنباط وعلى تطبيق الفروع على القواعد أو الأصول، منخرم هو الأخر بتقريب، أن القراءة بشرية للنص، وبالتالي لا يمكن تحديد من هو الأقدر على الاستنباط من مجموع قراء النص الشريف، لاختلاف وتفاوت قابليتهم على الاستنباط ولاختلاف مرجعياتهم المعرفية والفكرية، فالأعلم

لدى مجموعة هو ليس بأعلم لدى أخر، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ سورة يوسف الآية - ٧٦.. وهذا أمر مطرد ومشاهد في الواقع اليومي، وعليه لا يمكن تحديد من هو الأعلم، وعلى فرض الانحصار باثنين وقلنا بالولاية العامة المدعاة فمن هو الأحق بالولاية منهما ياترى؟ فالالتزام بأحدهما وترك الأخر في منتهى الإشكال، فربما يكون الأخر هو الأعلم من المنتخب، وقد حاول البعض تخريجها بالأعرف بالمصلحة وهو قول غير منطقي أيضاً(٤٢).

٣-المستوى الثالث من التحليل: سؤال أخر افتراضي أيضا، هل الرد الوارد في المقبولة يكون مطلقا أم بعد التعيين، بمعنى أن الذي يرد على الفقيه حكمه هل يكون ردا على المعصوم عليه السلام، وبالتالي ردا على الله قبل أن يعين المتخاصمين الحاكم أم بعد التعيين؟ فإن قلنا أن الرد مطلقا هو ردا على الله فسواء قبلنا بهذا الحاكم أم لم نقبل فهو مفروض علينا، أما إذا قلنا بأن الرد يكون بعد التعيين فيتعين المطلوب، فالأول من مختصات المعصوم عليه السلام فهو مفروض الطاعة سواء قبلنا بذلك أم لم نقبل، أما الثاني فهو مورد الرواية بدون أدنى ريب، فلا يمكن للمعصوم أن يعين شخصا بالصفات وهو دون العصمة، ويعطيه تلك الصلاحيات الواسعة فقط لكونه يروي حديثهم وينظر في حلالهم وحرامهم؟!فالمعصوم له ما ليس لأحد من خلق الله تعالى، وهو(أي المعصوم) أعطى صلاحيات للفقهاء ولكن بقيد التعيين من الناس وعلى مستويين، المستوى الأول الرجوع في المسائل الفقهية الابتلائية، وهو ما يعرف بعرف الفقهاء بالتقليد، والمستوى الثاني تحكيمهم في الخصومات، وهما بكلى المستويين يعتبران من الخبراء، الذين يرجع إليهم الناس في مجال اختصاصهم، شأنهم شأن الطبيب والمهندس وغيرهما، فلا يمكن أعطاء مثل هذه الصلاحيات الواسعة التي تصل إلى مستويات ولائية تشريعية، لا يمكن أن تعطى إلا للمعصوم فقط وحصرا، لذا تعين القول بأن المقبولة تدل في أقصى حدودها على التعيين في الخصومات والرجوع في المسائل الشرعية الابتلائية، هذا إذا سلمنا بها كرواية صادرة عن المعصوم عليه السلام. أما مع سندها المتهافت ونَفسها البعيد عن نَفس المعصوم عليه السلام. فهي لا قيمة لها البتة.

٤- المستوى الرابع من التحليل: السؤال الآن مهم للغاية وهو تكميلي للسؤال السابق، وربما تكمن الإجابة في تكوين نظرة نقدية عامة عن ولاية الفقيه، السؤال هل يكون مفاد حديث الإمامعليه السلام عن الرد على الفقيه وأنه على حد الشرك بالله بعد التعيين أو قبله؟ وبعبارة أخرى لو أتفق الطرفان على رفع قضيتهم إلى الرواة(الفقهاء) واتفقوا على فقيه معين، فهل بعد حكم هذا الفقيه يكون الرد عليه ردا على الله؟، أم قبل التعيين يكون الرد عليه محرما بنحو الإطلاق؟، فلو قلنا بأن الرد عليه بعد التعيين يكون ردا على الله ثبت التعيين لا التنصيب، وانتفت الولاية بمعناها الذي نظر له السيد روح الله الموسوي الخميني(ره) وغيره من العلماء، وإذا قلنا بمطلق الرد حتى قبل التنصيب، فتثبت الولاية ابتداء للفقيه، ويكون الجعل هنا لمطلق من يحمل عنوان الفقيه وبغض النظر عن التصدي، أي سواء تصدى أو لم يتصدى، ولكن يا ترى على ما تدل المقبولة هل على التعيين والذي هو تنصيب مشترك بين المدعي والمدعى عليه في قضية ما، لأحد رواة حديثهم(الفقهاء أو العلماء) أو لا التنصيب ابتداء لجميع الرواة؟ المقبولة تدل على التعيين في أحسن أحوالها، بدلالة (ينظران) أي يفحصان (فاجعلوه حاكما) بعد الفحص عن أحواله (فأني جعلته حاكما) بموجب قبولكما له أيها المتخاصمين، فالجعل هنا من الإمام جاء متأخرا على التعيين لا متقدما عليه بحسب ظاهر المقبولة، أما لي عنق المقبولة لتوافق نظرية للحكم وتأسس دولة على أساسها فهو أمر في غاية الصعوبة والخطورة، فنحن معشر بني أدم خطاءون، لأننا نفتقد للعصمة فالعصمة لأهلهاعليهم السلام، فكيف يمكن أن نتصور أن نسلم شؤوننا لرجل واحد فقط، يحمل نفس صفاتنا وله نفس خلجاتنا فقط لأنه فقيه، ؟!وحتى صفة العدالة فهي قابلة للانتقاض بمجرد أدنى زلل يصدر من الإنسان، فكيف يمكن أن نعقلن هذه القضية، فحتى مع بلوغ الإنسان أعلى درجات التحضر والعدالة والسمو الأخلاقي وهو غير معصوم واقعا، فلا نستطيع تسليم شؤوننا بيده باعتباره الولي الفقيه، لأنه بالنهاية سوف يصدر عن رأيه ونظره هو، لا رأي الشارع المقدس الواقعي، فقراءته هي قراءة بشرية للنص المقدس وقد يختلف بل يختلف فعلا مع غيره، فقلما نجد مسألة متفق عليها بين الفقهاء خلا الضروريات من الدين، فكيف نصادر أراء الآلاف الفقهاء لرأي رجل واحد! لأنه

عادل وفقيه وروحاني وعرفاني!!!؟؟ كيف تتم هذه الإزاحة المعرفية للناس ولأرائهم وعليهم أن ينزلوا على رأي رجل غير معصوم بالغ ما بلغ هذا الرجل؟ فأقصى ما يمكن التسليم به هو انتخاب الأمة لهذا الفقيه، وهذا الانتخاب صادر عن ولاية الأمة على نفسها لا ولاية الفقيه عليها، فالفقيه هنا هو فرد شخصي لا معنوي، له صفات علمية ونفسية تؤهله للمشاركة في إدارة شؤون الأمة، بعد اختياره من قبلها، وهو على حد سواء مع غيره من العلماء، سواء أكانوا علماء دين أو علماء في أي تخصص أو علم أخر، فكل المعرفة شريفة ومحترمة وكلها في خط وصعيد واحد، وعلى العموم فظاهر المقبولة هو حاكمية رأيه أي الفقيه بعد التعيين لا قبله، بل ينقض رأيه أيضا إذا كان من مقدمات غير صحيحة أو فاسدة، أو أنحاز إلى أحد المتخاصمين، ولهما نقض رأيه بأدنى ظهور لفساد مقدماته، فالتعيين هو أقصى ما تدل عليه هذه المقبولة، وعليه رأي جمهور العلماء[٤٣]. ولا نتعمق أكثر ونكتفي بهذه المقبولة فقط، فكل الأدلة الأخرى دونها هي مؤيدات وقد أشبعت بحثا فلا نزيد عليها شيء.يبقى أن ننتقل إلى الدليل العقلي لولاية الفقيه...وهذا الكلام كله يقع في زمن غيبة المعصوم أو موته عليه السلام أما في زمن حياته ووجوده المبارك، فلا حاجة لكل هذا الكلام والاستدلال، فهو الذي يعين بالاسم والكنية والصفة، وعليه ننتهي من الدليل النقلي لولاية الفقيه وننتقل إلى الدليل العقلي للولاية.

٢- الدليل العقلي: ذهب الشيخ محمد إسحاق الفياض، إلى مقولة متجددة في أثبات الولاية للفقيه، وأن كانت صياغتها جديدة، فقد أبتعد عن الدليل النقلي واعتمد على الدليل العقلي في أثبات الولاية للفقيه، فقد قال (الكلام والإشكال في ثبوت الولاية والزعامة الدينية للفقيه الجامع للشرائط، ولا يمكن أثبات هذه الولاية بالنص لأن الروايات التي أستدل بها على ثبوت الولاية للفقيه باجمعها ضعيفة من ناحية السند فلا يمكن الاعتماد عليها، ومن هنا فالمشهور بين الفقهاء عدم ثبوت الولاية للفقيه هذا، ولكن الصحيح ثبوت هذه الولاية له، وهو لا يحتاج إلى دليل خارجي، لأن امتداد الشريعة المقدسة وخلودها، يتطلب امتداد الولاية والزعامة الدينية، المتمثلة في زمن الحضور برسالة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وبعده بإمامة الأئمة الأطهار عليهم السلام ، وفي

زمن الغيبة بفقاهة الفقيه الجامع للشرائط، منها الأعلمية إذ لا يمكن افتراض امتداد الشريعة وخلودها، بدون افتراض امتداد الولاية والزعامة الدينية)[٤٤]. ويثبت الشيخ الفياض، للفقيه كل ما للإمام عليه السلام، بقوله (ضرورة أن الشريعة في كل عصر بحاجة إلى التطبيق والتنفيذ وإجراء الحدود والحفاظ على الحقوق والاهتمام بمبدأ العدالة والتوازن بين طبقات الأمة، فإذن بطبيعة الحال ماهو ثابت للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة الأطهار عليهم السلام في زمن الحضور في الدين الإسلامي، فهو ثابت للفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة، فإذا فرضنا أن الفقيه كان مبسوط اليد ولم تكن هناك عوائق وموانع عن تشكيل الدولة الإسلامية، على أساس مبدأ حاكمية الدين فيجب عليه أن يقوم بتشكيل الدولة، كذلك ومن الواضح أن تشكيل الدولة الإسلامية بتمام أركانها ومكوناتها لا يمكن بدون ثبوت الولاية، والصلاحية الواسعة للفقيه في سن القانون والتشريع حسب متطلبات الظروف، وحاجة الوقت ومصالح الناس العامة)[٤٥]. والحديث هنا حول عدم الحاجة إلى دليل خارجي، أي عدم الحاجة إلى نص تشريعي لهذه الولاية، بل يكتفي بالمدلول العقلي الذي أورده الشيخ الفياض، وهنا نناقش في أصل ثبوت الدليل العقلي كحجة، أي كمدرك حتى نستبين مدى دقة هذا الدليل.

أ- العقل: تعريف العقل: نعرف العقل هنا بثلاثة تعريفات هي(العقل الفلسفي، العقل المنطقي، العقل الأصولي)أي العقل وفق مفهوم الفلاسفة والعقل وفق مفهوم المناطقة والعقل وفق مفهوم الأصوليين، وسبب هذه التعريفات الثلاثة هو تمكين القارئ والباحث، من استيعاب معنى العقل وتأثيره في صناعة الفكر والمقولات الفكرية، لننتقل بعدها لتقسيمات العقل وهي (العقل النظري، والعقل العملي) وأيهما يقع الكلام فيه كمدرك أو حجة، ولنبدأ بتعريف العقل وفق المفهوم الفلسفي.

١- تعريف العقل وفق مفهوم الفلاسفة: يطلق الفلاسفة عدة معاني على العقل: (أولهما: أن العقل جوهر بسيط مدرك للأشياء بحقائقها، وهذا الجوهر ليس مركبا من قوة قابلة للفساد، وإنما هو مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله، وهذا

القول بجوهرية العقل موجود في أكثر كتب الفلاسفة، وثانيهما: - أن العقل قوة النفس التي بها يحصل تصور المعاني وتأليف القضايا والأقيسة.والفرق بينه وبين الحس، أن العقل يستطيع أن يجرد الصورة عن المادة وعن لواحق المادة، أما الحس فأنه لا يستطيع ذلك، فالعقل أذن قوة تجريد تنتزع الصورة من المادة وتدرك المعاني الكلية كالجوهر والعرض، والعلة والمعلول والغاية والوسيلة والخير والشر الخ.)[٤٦]. وهنا يذكر العقل باعتباره قوة نظرية محضة، مهمتها انتزاع المعاني من المواد الخارجية الحسية، وربما ذكر بمعنى أكثر دقة فالعقل: (ملكة الاستدلال نظريا بالعقل.، ملكة تركيب المفاهيم والقضايا والعبارات والمقترحات، وبهذا المعنى يكاد يكون العقل معتبرا كأنه خاص بالإنسان، وعند ديكارت في المنهج العقل هو ملكة الحكم السليم، أي ملكة تمييز الخير والشر، الصحيح والفاسد، أو حتى الجميل والبشع، بشعور داخلي فطري وتلقائي، طالما أن الإدراك العقلي يبدع ويخترق فإنه يدعى روحا، وطالما يوجه إلى الحق والخير فإنه يدعى عقلا وحكما، والعقل طالما أنه يجنبا شر الإنسان وداءه الحقيقي فإنه يدعى الوعي، ومستوى أخر من العقل والذي يعرف بالمعرفة الطبيعية، وهي تتعارض مع المعرفة المنزلة، وهي موضوع الإيمان، إن موضوع الإيمان هو الحقيقة التي نزلها الله بكيفية استثنائية وإن العقل هو تسلسل الحقائق لكن بنحو خاص، عندما يقارن مع الإيمان، هو تسلسل الحقائق التي يمكن أن يبلغها الفكر البشري بلوغا طبيعيا دون عون من أنوار الإيمان)[٤٧]. ونلاحظ الإشارة هنا إلى إمكانية الاكتفاء بالعقل في تحديد مفردات الحياة الدينية الجزئية دون الكلية، مما يعطي انطباعا بعدم الحاجة إلى بعثة الرسل والأنبياء، سيما مع تطور العقل البشري، ويشير أيضا لديكارت وكلامه عن أقسام من العقل العملي والنظري، ويركز على العقل العملي باعتباره مدركا للخير والشر، وهناك قراءة أخرى لهذا النص يلاحظ أن العقل قوة طبيعية مهيأة لتحصيل المعرفة، وهذه المعرفة غير المعرفة الدينية النازلة من السماء، والمستندة إلى الوحي والنبوات، وهذه المعرفة مختصة بالحكمة وعلومها، وبالتالي فلا علاقة لها بالوحي أو النصوص الوحيانية لا من قريب ولا من بعيد[٤٨].[٤٩]. وقد قسم الفلاسفة المسلمون العقل بعدة اعتبارات ومراتب منها، العقل الهيولاني وهو الاستعداد المحض

لإدراك المعقولات، والعقل بالملكة وهو العلم بالضروريات واستعداد النفس بذلك لاكتساب النظريات، والعقل بالفعل وهو صيرورة النظريات مخزونة عند العقل بتكرار الاكتساب، والعقل المستفاد وهو حضور النظريات عند العقل وعدم غيابها عنه، والعقل الفعال وهو عقل العقول ومفيض الوجود كله[٥٠]، وهذه التقسيمات بنيت على أساس ديني منتزع في أساسه من الفلسفة، أي محاولة شرعنة الفلسفة وإكسابها الصفة الشرعية الدينية، والحال أنها ليست بحاجة إلى الشرعية كونها علم شأنه شأن باقي العلوم، لا يحتاج إلى نص ديني يحلله أو يحرمه.

٢- تعريف العقل وفق مفهوم المناطقة: ربما يركز المناطقة على مفهوم العقل بوصفه عقلا فاعلا، أي أنهم يركزون على العقل الفعال وليس العقل المنفعل، باعتبار أن العقل الفعال هو مكمن المقولات التسعة، وعليه يكون محط التفكير والتوجيه والاستنباط، بعكس المنفعل الذي يتعامل مع البيئة الخارجية للكائن العاقل[٥١]. ومن اجله وضعت قواعد المنطق والذي عرّف على أنه (آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر)[٥٢]. فالعقل موجود أصلا وهم لا يناقشون في وجوده، بل يناقشون القواعد التي يستخدمها هذا العقل وكيفية تصحيح تفكيره ونمط عمله، وعليه لا يشكل العقل بما هو عقل مشكلة لدى المناطقة، بل نمط التفكير هو المشكلة، لذلك وضعوا له قوانين وقواعد سميت بالمنطق.

٣-تعريف العقل وفق مفهوم الأصوليين: قد يختلف تعريف الأصوليين للعقل عن غيرهم، أي عن الفلاسفة والمناطقة، فهم يعرفونه بحسب الفاعلية، أي بحسب ما يؤديه هذا العقل من فعل على المستوى العملي أو النظري، وبعبارة أخرى ينظر الأصوليون للعقل تارة بما هو كائن وأخرى بما ينبغي أن يكون فالمراد(من العقل العملي هو المدرك لما ينبغي فعله وإيقاعه أو تركه والتحفظ عن إيقاعه والمراد من العقل النظري هو المدرك للواقعيات التي ليس لها تأثير في مقام العمل إلا بتوسط مقدمة أخرى)[٥٣]. وقد أشكل على هذين التعريفين بإشكالات عديدة ربما أبرزها ما أورده السيد الشهيد محمد باقر الصدر، من خلال مناقشته للموضوع ضمن أبحاثه العالية في الأصول وضمن حجية القطع، وهو ما سوف نستعرضه ثم نستعرض رأي الشيخ محمد إسحاق الفياض ضمن هذا الإطار العلمي.

فالسيد الشهيد محمد باقر الصدر، يرى أن التكليف بغير المقدور عقلا ممكن، وهي المدرسة التي تبناها والمعروفة بمسلك حق الطاعة، وهي تباين المدرسة المشهورة في الأصول والتي تعرف بمسلك قبح العقاب بلا بيان، والتي تنفي مقدرة العقل على تصور التكليف بالمحال، أو أن التكليف بالمحال ينبغي أن يكون بضميمة -(أي ضم شيء أو قضية خارجية إلى ذات التكليف)- قضية خارجية، أي بضميمة النص الشرعي، الذي يكون بمثابة القضية الدالة على حكم العقل، ويقسم السيد الصدر القضايا العقلية بنفس التقسيمات المعروفة لدى الأصوليين، وهي المستقلات العقلية، وهي إدراك العقل للكليات كالقبح والحسن العقليان، وغير المستقلات العقلية التي يحتاج فيها العقل إلى مدرك خارجي، لإتمام عملية التفكير والاستنتاج كمسألة الضد، يقول: (أولا: - تنقسم إلى ما يكون دليلا عقليا مستقلا، وثانيا: - ما يكون عقليا غير مستقل، والمراد بالأول مالا يحتاج إلى إثبات قضية شرعية لاستنباط الحكم منه.والمراد بالثاني ما يحتاج إلى إثبات قضية شرعية كذلك.ومثال الأول: القضية القائلة بأن كل ما حكم العقل بحسنه أو قبحه حكم الشارع بوجوبه أو حرمته.فإن تطبيقها لاستنباط حرمة الظلم مثلا، لا يتوقف على إثبات قضية شرعية مستقلة- وهذا الرأي بخلاف مدرسة الأشاعرة التي ترى بأن ماحكم به الشارع هو مقدما على ما يحكم به العقل. فكل ماحكم به الشارع حكم به العقل وليس العكس- ومثال الثاني: - القضية القائلة: - إن وجوب شيء يستلزم وجوب مقدمته، فإن تطبيقها لاستنباط الوضوء يتوقف على إثبات قضية شرعية مسبقة وهي الوضوء)[٥٤] ثم يقسم السيد الصدر تقسيم أخر مبني على التقسيم الأولي(ثانيا: تنقسم القضية العقلية إلى قضية تحليلية، وقضية تركيبية، والمراد بالقضية التحليلية ما كان البحث فيها يدور حول تفسير ظاهرة معينة، كالبحث عن حقيقية الوجوب التخييري، والمراد بالقضية التركيبية ما كان البحث فيها يدور حول استحالة شيء أو ضرورته بعد الفراغ عن معناه وحقيقته في نفسه، كالبحث عن استحالة الأمر بالضدين في وقت واحد.)[٥٥] وكلامنا هنا في النوع الثاني من القضايا العقلية وهي القضايا التركيبية وسيأتي الحديث عنها قريبا.أما تقسيمه للأدلة العقلية فيقول: (ثالثا: تنقسم الأدلة العقلية المستقلة التركيبية في دلالتها إلى سالبة وموجبة، والمراد بالسالبة الدليل العقلي المستقل في استنباط نفي حكم شرعي، والمراد بالموجبة: الدليل العقلي المستقل في استنباط إثبات حكم شرعي. ومثال الأول: القضية القائلة باستحالة التكليف بغير المقدور.ومثال الثاني: القضايا

المشار إليها آنفا القائلة: بأن كل ما حكم العقل بقبحه حكم الشارع بحرمته)[٥٦] والقضايا بحسب السيد الصدر قد تتداخل فيما بينها[٥٧]. ونقاشنا يأتي فيما بعد مع السيد الصدر حول مقولة إمكانية التكليف بما لا يطاق أو بدون بيان من الشارع، لخروجه عن شرط القدرة التي افترضها في بحثه، والنتيجة تفضي إلى القول بالولاية عقلا وثبوتها عقلا.وهو ما سوف نناقشه معه ومع الشيخ محمد إسحاق الفياض في أدلة الولاية العقلية آنفا.

يذهب الشيخ محمد إسحاق الفياض إلى أن أدلة ولاية الفقيه وفق النص الشرعي لا يمكن الاعتماد عليها لوجود خدش في السند والمتن، وعليه لا يمكن الاعتماد عليها، ولكن بما أن الشريعة مستمرة ولابد لها من حافظ ومحافظ يأتي دور العقل في الاستدلال بثبوت هذه الولاية[٥٨]، وعليه فالعقل حاكم هنا بضرورة استمرار الشريعة وحاكم بوجود حافظ لهذا الشرع، وهو في زمن الغيبة يتمظهر في شخص الفقيه الجامع للشرائط، كالأعلمية وطهارة المولد والعدالة الخ..... أي نفس شروط التقليد الواردة في رسائل الفقهاء العملية[٥٩]. وهو دليل قوي باعتبار ما تقرر في الفلسفة والأصول أن ما حكم به العقل حكم به الشرع ضرورة.بلحاظ أن الشارع المقدس هو رئيس العقلاء وسيدهم، ولا يمكن أن يحكم العقل بحكم لا يتطابق مع عقل العقول وسيدها[٦٠].

ب - مستند حجية العقل في ثبوت الولاية للفقيه: - تبين من العرض السابق قوة الدليل الذي قدمه الشيخ الفياض، وهنا لا تصل النوبة إلى الدليل العقلي إلا بعد فقد الدليل النقلي (النص)، أما لتعارضه مع نصوص أقوى، أو لضعف السند أو المتن أو كلاهما، أو لفقدان النص بسبب العامل الزمكاني، أو عدم ظهور قرائن تفيد بدلالة نص ما على المراد.وعوامل أخرى متعددة.ولعدم ظهور الدليل النقلي لدى الشيخ الفياض وانسداد الأبواب أمام الدليل النقلي.انتقلت النوبة إلى الدليل العقلي بلحاظ أن النوبة لا تصل إليه إلا بالفقدان.

- مناقشة الدليل: نناقش هنا في كبرى الدليل وفي صغراه أيضا، فالكبرى دعوة أن الشريعة لابد من أن تستمر حتى في زمن الغيبة، وهذا الكلام لا غبار عليه والنقاش فيه أقرب لنطح الرأس بالصخر، فقد ثبت عقلا ونقلا أن الشريعة مستمرة إلى قيام الساعة، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهذا ثابت نقلا وعقلا، ثبوتا وإثباتا،

ولكن النقاش يقع في صغرى الدليل، وهي أن الحافظ للشرع في زمن الغيبة هو الفقيه الجامع للشرائط العامة، بلحاظ أنه أعرف الناس بإحكام الشرع وأقربهم إلى معرفة الأحكام الدينية العامة، أو هو الأقرب للواقع بحسب تعبيرهم، وعليه فالعقل يحكم بأن ذي الاختصاص هو المسلط دون غيره، والفقيه هو المختص بعلم أحكام الشريعة فيكون هو المتعين للولاية هنا.والنقاش في الصغرى على عدة مستويات.

١- المستوى الأول من المناقشة: هل المعرفة البشرية عمودية أم أفقية؟. بمعنى لو قلنا بأن المعرفة البشرية (عدا المعصوم)هي معرفة طولية عمودية أي لا تنتقل النوبة والدورة إلى الأدنى إلا بعد فقدان الأعلى لتعين الدليل، بتقريب أن أعلى العلوم هو العلم الإلهي والذي يمثله في زمن الغيبة هو العالم بهذا العلم وتفاصيله وهو الفقيه دون ريب، باعتبار أنه المطلع على هذا العلم، وهو أمر يصح مع المعصوم عليه السلام فقط دون غيره لتعين الدليل عليه فقط، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة النحل الآية٤٣.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ سورة النساء الآية ٥٩، باعتبار أن علم المعصوم عليه السلام لدني حضوري، بينما علم غير المعصوم كسبي حصولي، فالمعصوم عليه السلام يعرف ذات الدين، أما غيره فيعرف ظاهر الدين فقط دون لبه، والفرق بين المعرفتين فرق السماء عن الأرض، فالعلم الأول قطعي الصدور والدلالة، بينما الثاني ظني الصدور ظني الدلالة، فالفقيه يحكم بظنه لا بالواقع، وبحسب ما وصل إليه نظره في النصوص المتاحة أمامه، وعليه لا يحوله هذا النظر إلى أن يكون عالما بالمعنى الأول، بحيث يعطى مثل هذه الصلاحية (الولاية العامة المطلقة) والتي تتيح له التصرف كالمعصوم عليه السلام، فالمعصوم أنما حاز هذه الصلاحية أي ولايته على الأشياء كلها، بلحاظ واقعية علمه وحضورية هذا العلم، والتي تأتي من واقعية النص الإلهي، النازل من مشكاة الأنوار السرمدية، بينما علم الفقيه هو رشحات عن ذلك الفيض قد تصيب وقد تخطئ، فالمعصوم لا يكتب هذه العبارة في رسائله التي يبعثها كأجوبة لسائليه (هذه الرسالة مبرئ للذمة)، بل يقول هذا حكم الله تعالى، وعليه لا يمكن القول بطولية علم الفقيه على غيره من العلوم والمعارف، وأن كان

هذا العلم يعتمد على النص الديني، بلحاظ أن القراءة للنص قراءة بشرية ظنية، والاعتبار هنا للقراءة والفهم لا للنص، باعتباره خارج تخصصا لا تخصيصا، فالفقيه يكتب رأيه وفق منهج المسائل، وهو خلاصة جهده وبدون ذكر دليله الذي أعتمد عليه في بناء هذه المسألة أو تلك، بينما المعصوم يعطي الحكم بدون نظر أو تدبر أو إجالة للرأي أو تتبع للسند والمتن الخ.....، فالتمييز هنا بين طولية علمه وتقدمه على العلوم كافة تكمن هنا، فالعلوم البشرية (غير المعصوم) هي في أفق واحد ولا تقدم لها إلا اللهم بالرتبة، وهو أمر فيه نظر وتأمل، وهنا وبهذا القول يكون رأي الشيخ الفياض بحجية الدليل العقلي مردودة، إذ المعول عليه هنا طولية العلوم وتقدمها الشرفي على غيرها، والحامل لأشرف العلوم هو الفقيه، بينما الواقع أن الفقه شيء والدين شيء أخر، فالدين نص إلهي، بينما الفقه هو قراءة لهذا النص، فالفرق واسع جدا بين النص وقراءة النص، فالأول هو التراث والثاني هو قراءة التراث، وبما أن الفقيه قارئ للنص مستنبط منه فهو مختص بعلم له قواعده الخاصة، شأنه شأن باقي العلوم الإنسانية، والتي ابتدعها العقل الإنساني بداعي الحاجة التي هي أم الاختراع، فلا يمكن التعويل على أن الحافظ للشرع هو الفقيه باعتباره هو الأعلم بالاختصاص، بل الأمة هي الحافظة للشرع والفقيه أحد أفرادها، . ومع عدم ثبوت تقدم علم الفقيه على غيره من العلوم، وأن الفقه هو علم كباقي العلوم الإنسانية له قواعده، فهو معرض للخطأ والصواب شأنه شأن باقي العلوم، وهذا ثابت في البحوث العليا للفقه والأصول فالكثير من النظريات الفقهية والأصولية تركت وأهملت وجاءت نظريات غيرها، وسوف يستمر التبدل والتغيير لحين الظهور المبارك للإمام الموعود(عج)، والذي به تنقطع التغيرات ويثبت النص القطعي، فتبدل قواعد الأصول والفقه وتطورها مع الزمن دليل على أن علم الفقه والأصول علم إنساني صرف، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ سورة النساء الآية٨٢. بينما نرى الثبات والثبوت في النص الإلهي مما يدل على عدم تبدله أو تغيره مهما أختلف الأزمنة، وأن اشتبه البعض بأن تبدل الموضوعات نتيجة التطور البشري في كافة المجالات، هو عينه تبدل الأحكام، بينما الثابت هو الحكم والمتغير هو الموضوع. وعليه لا يمكن التسليم بصغرى هذا الدليل.هذا أولا.

٢- المستوى الثاني من المناقشة: هل الدين يعطي الحد الأدنى أم الأعلى من الحاجات

الإنسانية؟ بمعنى هل الدين بمعناه العام يغطي كل الاحتياجات الإنسانية؟ أي الدين يغطي كل الصناعات والفنون التي يحتاجها الإنسان في حياته اليومية، أو لا للدين مجال أخر غير الصناعات والفنون؟ يمكن أن يتصور ابتداء أن الدين يغطي كل الحاجات الفعلية للإنسان، وهذا التصور من السذاجة بمكان، فليس النص الديني الوحياني، وكذلك كل الكتب الإلهية التي سبقت القرآن الكريم، هي كتب للصناعات والفنون، بل هي كتب للهداية والإرشاد إلى الطريق القويم، بينما الصناعات والفنون هي اختراعات بشرية تفرضها الحاجة الخاصة بالتطور الذي يشهده الإنسان، فالدين لا يتدخل بالفنون والصناعات بما هي هي، بل يتدخل الدين في تقويم طرق ووسائل استخدام هذه الفنون والصناعات ونتاجها، مثل تحريم الاحتكار والربا وصناعة الأطعمة والأشربة التي تضر بالإنسان ونحو ذلك، فهو بهذا يمارس دوره الإرشادي في حماية الإنسان وإيصاله إلى المطلوب منه، وعليه نصل إلى مفهوم جديد حول الدين ومهامه، والمتمظهر في حماية الناس والحفاظ عليهم من الانزلاق نحو هاوية الخطيئة، وهنا سؤال مهم للغاية فبموجب هذا الدور الإرشادي للناس والذي يقوم به الدين، ماهو واجب الباري سبحانه تجاه خلقه؟ الجواب يكمن في بعثته للأنبياء والرسل(على نبينا وآله وعليهم السلام)، فبموجب مقولة اللطف الإلهي يبعث الله الرسل والأنبياء، قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ سورة النساء الآية ١٦٥.فهذه الآية تبين مفهوم اللطف الإلهي، والمتمظهر بإقامة الحجة على الناس، ويظهر هنا سؤال أخر، أليس من باب اللطف أن يستمر الدين ولا ينتهي حتى يبقى الناس بعيدين عن الهاوية؟ والجواب نعم هذا أيضا يدخل ضمن نطاق مقولة اللطف الإلهي، وسؤال فرع من السؤال السابق من يحفظ الدين ويحافظ على استمراريته؟ والجواب: هو صاحب الدين نفسه، أي النبي المرسل والوصي المبلغ والمكلف من النبي ﷺ، وهنا وفي الدين الإلهي الخاتم بل في غيره من الشرايع السالفة، المحافظ على الدين هو صاحب الدين ورجله الأول، إلا وهو الرسول الأعظم محمد بن عبد الله ﷺ ومن بعده أوصياءه المبلغين الأثنى عشر، وعلى

رأسهم أمير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن أبي طالب عليه السلام، ومن بعده ولده وصولا إلى الإمام المنتظر(عج)، وهنا سؤال أخر يظهر لنا سريعا، ولكن الإمام غائب الآن فمن يقوم مقامه؟ وهنا الجواب يكون قائمقام الإمام عليه السلام أما فرد أو مجموعة هي التي تقوم بمهام حفظ الدين، أي أما الفقيه الجامع للشرائط هو الذي يحفظ الدين بمفرده، أو الأمة بمجموعها بمن فيهم الفقيه هم المسؤولون عن هذه الحماية، وتسليم الأمر لصاحبه بعد ظهوره المبارك؟، وهنا أشواك تعترض التنظير الفلسفي والفقهي لهذه القضية، فقد بحثنا الجانب الفقهي وتوصلنا كما توصل غيرنا سلفا، بعدم وجود دليل ناهض يزكم الأنف ويسد الطرق وصولا إلى ولاية الفقيه المطلقة، فهي بين مخدوشة السند أو مخدوشة المتن أو كلاهما، فتصل النوبة إلى التنظير الفلسفي، وهنا التنظير ليس بهين فهو يلامس أماكن حساسة للغاية ويدخل إلى عرين الأسد، وأفترض أن كل من حاول الخوض فيه يتعرض إلى مشاكل جمة، ولكن الأمانة العلمية توجب علينا الخوض في مضمار هذه البحوث وصولا إلى الحقيقة، التي هي غاية كل باحث، فبحسب النظر الأولي ينساق الذهن إلى أن الفقيه هو الأولى بالحفاظ على الدين، باعتباره متخصص فيه وعارفا بإحكامه ونظمه، وهو رأي ابتدائي يمكن التنظير له وعليه، ولكن فيه مشكلة أساسية ومهمة هي، أن الدين الذي بين يدي الفقيه، هو صورة وانطباع عن مفهوم الدين وليس الدين نفسه، بمعنى هو رؤية هذا الفقيه أو ذاك لهذا الدين، فالدين بمعناه الحقيقي لا يوجد إلا لدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أي أن ما بين يدي الفقيه هو ظاهر الدين وأحكامه كلها ظنية، بغض النظر عن قوة الظن أو ضعفه فهو يبقى ظنا، بينما المعصوم لديه عين الحقيقة الشارحة لمراد الباري جل وعلا، وهنا فرق جوهري بين كلا الأمرين، وهو عائق حقيقي من الناحية الفلسفية والفقهية بل والعقلية أيضا، في تسليم أمر الدين ككل لشخص أو عدة أشخاص لمجرد أنهم قراء لهذه النصوص المقدسة، فهي لا تنشر لهم أي صلاحية ولا تعطيهم أي قدسية، فالاشتراك المعرفي بين الناس في الفهم واحد[٦١]، ولكن التفاوت في درجة الفهم هو الواقع، قال تعالى ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ سورة الرعد الآية١٧، ففهم أحدنا أكيد يختلف عن فهم الآخر،

وهذا الأمر كذلك ينسحب بالنسبة إلى الفقهاء، وهو من الواضحات جدا، فنادر ما نجد فقيه يتفق في المسائل كلها مع فقيه أخر، وهو أمر صحي وعلمي في الوقت نفسه، فمع هذه الروئ المختلفة كيف يمكن أن نوحد نظرية واحدة لقيادة المجتمع؟، نعم هي ممكنة ولكن بإزاحة الآخرين، وهذا ما عليه ولاية الفقيه المطلقة تنظيرا وتطبيقا وواقعا على الأرض، فهي إزاحة لكل الآخرين بغض النظر عن رأيهم الفقهي، فإدارة الدولة ترجع إلى الولي الفقيه في نهاية المطاف، حتى مع سماع أراء الآخرين وحتى مع وجود مجالس للشورى والمشورة وبناء الرأي، يبقى رأيه هو النافذ باعتبار مقام الولاية المترشح عن مقام المعصوم عليه السلام، وهو أمر بالغ الحساسية والخطورة في الآن ذاته، وعودا على بدء، هنا نقول لا يمكن أن يغطي الدين كل الحاجات من الفنون والصناعات بالمعنى السالف الذكر، بل هو ينظم هذه الحاجات ويعطيها الغطاء الشرعي الذي تحتاجه، لاستمرارية الحياة، أي أن الدين ليس علما بالمعنى الاختصاصي للعلم، بل هو منهج حياة وهداية للعالمين، يرسم منهجا للناس ليبعدهم عن الهاوية ويخرجهم من الظلمات إلى النور، وعليه ولما كان الدين يغطي الحد الأدنى للحاجات الإنسانية ككل، كانت الحاجة للحفاظ عليه جماعية وليست فردية، بمعنى أن الإمام المعصوم عليه السلام يقوم بحفظ الدين بناء على دعم الأمة له، وتمكينها له لحفظ الدين وتأسيس القواعد الرئيسية للدولة والحكومة، وهو ما نص عليه الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في خطبته الشهيرة المعروفة بالشقشقية إذ قال عليه السلام: (فما راعني إلا والناس إلي كعرف الضبع، ينثالون عليّ من كل جانب حتى لقد وطئ الحسنان، وشق عطفاي مجتمعين حولي كربيضة الغنم، فلما نهضت بالأمر..... أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، لولا حضور الحاضر، وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله تعالى على العلماء ألا يقاروا على كظة ظالم، ولا سغب مظلوم، لألقيت حبلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أولها، ولألفيتم دنياكم عندي هذه أزهد من عفطة عنز)[٦٢]. فالإمام وأن كان معصوما ومعينا من قبل الباري سبحانه وتعالى، إلا أن توليه مهام قيادة الأمة لا الإمامة ككل، فهو أمام أن قام أو قعد، تحتاج إلى دعم من قبل نفس الأمة أفرادا

وجماعات، وإلا يكون تصديه بدون هذا الدعم مخالفا للحكمة، وهو ما نص عليه أمير المؤمنين علي عليه السلام في نفس الخطبة أعلاه بقوله: (فسدلت دونها ثوبا، وطويت عنها كشحا، وطفقت أرتئي بين أن أصول بيد جذاء، أو اصبر على طخية عمياء..... فرأيت أن الصبر على هاتا أحجى)[٦٣]. فإدارة شؤون الأمة فرع الإمامة العظمى، إلا أنها بحاجة إلى دعم من الأمة، وإلا لن تنجح مساعي الإمام للنهوض بها.وعليه يكون الدين يقدم الحد الأدنى من الاحتياج الإنساني، على مستوى الصناعات والفنون، والحد الأعلى على مستوى الهداية والرشاد. والسؤال هنا هل دعم الأمة للإمام واجب أو غير واجب؟ من الممكن القول أن الدعم من الأمة للإمام واجب عليها، مع العلم الإجمالي لإمامته، ولكن يبقى السؤال الثاني، وهل دعم الأمة للفقيه واجب أيضا كوجوبه للإمام؟ والجواب أنه غير واجب إلا مع العلم التفصيلي، بأن هذا الفقيه هو الأقدر على حفظ الشرع بوصفه فردا من الأمة لا وليا عليها، وبوصف الأمة مستخلفة على نفسها، وهي من تعين الفقيه وهي من تعزله، متى أخل بواجباته اتجاهها. وهذا معنى خلافة الأمة الذي ننظّر له هنا.

٣- المستوى الثالث من المناقشة: صغرى الدليل العقلي غير تامة: قلنا أن الكبرى في هذا الدليل العقلي وهي ضرورة استمرار الشرع صحيحة، كون العقل العملي يستقل بإدراك الكليات، وهو ما يعرف بالمستقلات العقلية، كإدراكه لحسن الصدق وقبح الكذب، ولكن الصغرى وهي أن العقل يحكم بضرورة حفظ الشرع من قبل الفقيه الجامع للشرائط بعد الإمام المعصوم عليه السلام بحاجة إلى دليل بل وتوقف مع هذا الدليل، فأي عقل أستدل على هذا الاستمرار؟العقل النظري أو العقل العملي؟أساس العقلين واحد في الإدراك إلا أن العقل النظري لا يستتبع حكما عمليا مباشرا، بعكس العقل العملي الذي يستتبع حكما عمليا مباشرا، فهما يدركان الواقع إلا أن السنخية بينهما تختلف بالتأثير المباشر لا بإدراك الواقع- فتأمل جيدا.

وهنا فالعقل العملي يدرك حسن العدل وقبح الظلم، ولكنه يفتقد لمعرفة ما صدق القبح أو الحسن، أي جزئيات الحسن والقبح، فلا يستطيع العقل الكلي أدراك جزئيات

الحسن أو القبح، أي مصاديقهما الخارجية لافتقاره إلى الضميمة الرابطة بين الإدراك الكلي وتحديد الما صدق الخارجي، فالعقل الكلي يدرك ضرورة شكر المنعم(٦٤)، ولكن من هو المنعم وكيف يشكره؟ فيحتاج إلى ضميمة خارجية تبين له من هو المنعم وكيف يتم شكره، ويدرك العقل الكلي أيضا أن لهذا الوجود موجد ولكن من هو هذا الموجد؟ فيحتاج إلى ضميمة خارجية لغرض تحديد هذا الموجد، وهنا يأتي دور النص المكمل لإدراك العقل الكلي، فيشير إلى هذا المنعم الحقيقي، أي الباري جل شأنه، وعليه يكون هذا الاستدلال داخلا ضمن مقولة غير المستقلات العقلية(٦٥)، والتي تحتاج إلى دليل خارجي لغرض تثبيت مفادها، نظير مسألة الضد، ولا يمكن الإثبات إلا بالضميمة الخارجية أن الفقيه الجامع للشرائط هو قائم مقام المعصوم عليه السلام في قيادة الأمة بعد توفر الشروط العامة له، والظروف الموضوعية للنهوض والقيام، نعم ممكن القول أن الرجوع للفقيه الجامع للشرائط زمن الغيبة قائم في القضايا الشرعية الجزئية، التي هي تفاصيل الأحكام العبادية والمعاملاتية بل وفي حل النزاعات كقاضي تعيين، لا كونه قائم مقام المعصوم عليه السلام، بل كونه متخصص في هذه الأحكام، والعقل يستدل على الرجوع إلى المتخصص في العلوم والفنون دون غيره، لعلمه في هذه الجزئية من سلم العلوم، إلا وهو الفقه، نظير رجوعنا إلى الطبيب الحاذق والمهندس الماهر، في علاج أمراضنا وبناء دورنا على سبيل المثال، فصغرى الدليل هنا لا تصمد كونها تحتاج إلى ما عبرنا عنه بالضميمة الخارجية أو الدليل الخارجي الذي يثبت مفاد هذه المقولة.فلا توجد ملازمة بين مقولة أن القائم مقام المعصوم عليه السلام في زمن الغيبة هو الفقيه الجامع للشرائط بلحاظ القيادة العامة للأمة، وبين أن العقل يستقل بإدارك هذه المقدمة، فالملازمة النظرية بين حكم العقل وحكم الشرع هنا منتفية أو غير متوفرة، بتقريب عدم نهوض الدليل النقلي الذي يزكم الأنف لتثبيت هذه المقولة أولا، ولعدم تمامية المقدمة الصغرى كما بينا سابقا كونها من مقولة غير المستقلات العقلية التي تحتاج إلى مقدمة شرعية لإثباتها ثانيا.وعليه ينتفي الدليل العقلي أيضا المثبت لولاية الفقيه المطلقة، وانه قائم مقام المعصوم عليه السلام في زمن الغيبة، ويثبت تمامية كون الفقيه الجامع للشرائط فرد من الأمة، والرجوع له في معرفة الأحكام الشرعية من باب التخصص العلمي الدقيق، لا من باب ولايته وقيمومته على الأمة، كقيمومة الإمام المعصوم عليه السلام عليها، بل كونه متخصص في مجال علم الفقه الذي هو قراءة لأحكام الدين واجتهاد في النص بناء على المقولات العلمية

التخصصية في علم الفقه وأصوله. وللأمة هنا تعيينه كحاكم ومنظم ومدير لشؤونها، أو تعيين مجموعة من الفقهاء، أو تعيين مجموعة من الأخصائيين أحدهم الفقيه، فترشح له أو لهم الولاية من ولاية الأمة على نفسها، وهي ولاية متزلزله غير ثابتة، إذا تخضع لمدى إداء هذا الفقيه أو المجموعة، فيمكن للأمة أن تسحب ثقتها هذه لتعطيها لغيرهم. وربما يسأل هنا من أين جاءت ولاية الأمة هنا، والجواب من دليلين، أحدهما نقلي والآخر عقلي.

١- الدليل النقلي على خلافة الأمة: قوله تعالى ﴿قَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ سورة الحديد الآية ٢٦. فقوله تعالى ليقوم الناس بالقسط، هو الدليل على استخلاف الأمة على نفسها، فكيف يقوم الأنبياء بمهامهم لولا قيام الناس بالقسط؟ ودعم الأنبياء عليهم السلام للقيام بواجبهم.

٢- **الدليل العقلي:** وهو مستمد من نفس الدليل النقلي، فلما كانت الأمة هي من يدعم الأنبياء ليقوموا بمهامهم، فيقع على عاتق الأمة حفظ هذا التراث واختيار الشخص أو الأشخاص المناسبين لهذا الحفظ، باعتبار ولايتها على نفسها، ولها أن تنقل هذه الولاية كلا أو بعضا، ولها أن تسحبها أيضا.

وقد أجلنا الاستدلال بصورة تفصيلية إلى كتابنا حول موضوعة خلافة الأمة والذي نأمل أن يرى النور قريبا.

خلاصة بمثابة نتيجة للبحث: ـ

نخلص إلى أن ولاية الفقيه كمخرج للإسلام السياسي، وفق قراءة علماء الإمامية، وفي صورته المعاصرة لا يمكن أن نؤسس دولة بموجبها، وتتعين هنا ولاية الأمة كبديل موضوعي، لتأسيس الدولة ونظامها الحاكم وباعتبار الفقيه فرد من هذه الأمة، لا ولي لها.نعم ممكن أعطائه الولاية بناءا على اختيار الأمة، فيكون معيننا لا منصبا ابتداء، وهنا يكمن الفرق الجوهري بين نظرية ولاية الفقيه، التي تؤسس للتنصيب ابتداء وبدون الرجوع إلى الأمة، وبين ولاية الأمة وإعطاء الصلاحية للفقيه بوصفه فردا من الأمة، أو إعطائها له ولغيره من الأفراد.

هوامش البحث

(١) قاموس الكتاب المقدس - دائرة المعارف الكتابية المسيحية - شرح كلمة الأناجيل الأربعة القانونية - رابط الموقع.http: //st-takla.org.

(٢) ينظر للمزيد - الرجال - للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، معجم رجال الحديث، للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، طبقات أبن سعد، أبن سعد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبن الأثير، الغدير، الشيخ عبد الحسين الأميني، وغيرها من المؤلفات والمصنفات وهي بالمئات أن لم تكن بالآلاف.

(٣) ينظر- السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، الاجتهاد والتقليد، طبع النجف الأشرف، مطبعة الآداب.

(٤) ينظر - الشيخ محمد رضا المظفر، عقائد الإمامية، عقيدتنا في المجتهد، طبعة النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ص٩.

(٥) الظاهر أن هذه الخصلة وغيرها ليست من مختصات علماء الدين بل تشمل كل العلماء في كل التخصصات.

(٦) هناك فارق مهم بين المعرفة والتجربة الدينية بواقعها الوحياني والمعرفة والتجربة الدينية بواقعها البشري، هذا الفارق يكمن في تكامل الأولى وعدم تكامل الثانية، أي أن الأنبياء يكملون بعضهم بعضا، فلا قطيعة في الدين إذ يكمل الأنبياء الشرايع تباعا وبحسب الحاجة التي يفرضها واقعهم الاجتماعي، فترفع بعض الأحكام التي انتفت الحاجة لوجودها لتحل محلها أحكام جديدة، على أن الأساسيات التي يعبر عنها بالضروري من الدين لا تتغير، فالأنبياء أخوة ودينهم واحد بحسب تعبير رسول الله محمدﷺ، أما الثانية فتجد أن الاختلاف قائما فيها على قدم وساق، فلا تجد بين الفقهاء أتفاق إلا فيما ندر من الأحكام، أو في الضروري من الدين بينما يقع الخلاف بينهم في نسبة عالية جدا من الأحكام الأخرى، وهذه ظاهرة طبيعية للغاية تولدها المعرفة والتجربة الدينية في بعدها البشري، لأن قانون البشر هو الاختلاف.

(٧) تختلف مقولة العصمة بين مدرسة وأخرى. فالإمامية من الشيعة يرونها كاملة تامة في كل آنات حياته، بينما ترى المدارس الأخرى أن النبي معصوم في فترة التبليغ الرسالي وغير معصوم في غيرها من التبليغات كالأعمال الاجتماعية مثلا. وهذه المدرسة ليست لدى المسلمين فقط بل هي منتشرة لدى أتباع الديانات الأخرى. والموضوع محل أخذ ورد لحد يومنا هذا. ينظر للمزيد، الشيخ محمد رضا المظفر، عقائد الإمامية.

(٨) الاستفتاءات الشرعية - الشيخ محمد إسحاق الفياض- نشر دار البذرة- طبع الكلمة الطيبة- الطبعة الأولى -١٤٣١هج- ٢٠١٠م. ص ٧.

(٩) لنفس هذا السبب أندفع النهضويون والتنويريين إلى مقاطعة الدين أبان عصر النهضة في أوروبا، باعتباره نتاج أضر بالناس ولم يقدم لهم سوى الويلات وأن الكنيسة لم تقدم لهم سوى المآسي، والسبب هو تقديس غير المقدس ودفع الناس وحملهم على تقديسه حتى نفروا من الدين ككل.

(١٠) الموارد كثيرة وهذا البحث ليس مخصصا لها بل هو لوضع العلاج من خلال الأطر العامة دون الخوض في التفاصيل التي هي من مهام علماء الدين. لذا الدعوة في الحقيقة هي لقراءة النص الديني من جديد لإنتاج معرفة تلاءم الوقت الحاضر على أن تكون سنة متبعة في كل عصر حتى نكسر الجمود الذي بدا يفقد الدين رونقه وتأثيره بين الناس.

(١١) العلامة محمد باقر ألمجلسي - بحار الأنوار -ج٦٧-ص١٣٧.

(١٢) من خلال بعض البحوث المتقدمة في فلسفة الدين أتضح أن الإنجيل والتوراة الموجودة الآن هي نقل لتلاميذ نبيي الله موسى وعيسى، وليستا نفس النص الذي جاء به موسى وعيسى عليهما السلام عن الله.لذا نلاحظ التفاوت والتغاير والتبديل بين فترة وأخرى. في متون النصوص.

(١٣) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة" ولي (6/141) "ت: عبد السلام هارون، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ، والقاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مادة" ولي "ص (١٧٣٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار المعارف، بيروت، لبنان، ، مادة" ولي، ج٨، ص ٤٩٢٠،

(١٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مادة "ولي" (٢٢٧/٥) ت: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي (مكة المكرمة: دار الباز، وانظر: لسان العرب، مادة "ولي" (٤٩٢٠/٨).أيضا.

(١٥) ينظر. د، إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، الولاية في الإسلام، موقع http: //www.alukah.net.

(١٦) ينظر على سبيل المثال - الميزان في تفسير القرآن - العلامة محمد حسين الطباطبائي. مجمع البيان في تفسير القرآن- العلامة أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي.وغيرهما.

(١٧) محمد بن يعقوب، الكليني، الكافي، ط، بيروت، لبنان، منشورات دار الفجر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ج١ ص١٠٩الباب ١٦٥الحديث٧.

(١٨) ينظر نفس المصادر التفسيرية السابقة.

(١٩) محمد بن يعقوب، الكليني، الكافي، ج١، ص١٢٥، باب ٧٧، الحديث الأول..

(٢٠) أية الله علي المشكيني -- مصطلحات الفقه، ط، إيران، قم، مؤسسة الهادي للنشر، سنة١٣٧٩ هج- شم، ص٥٧٢.

(٢١) محمد بن يعقوب، الكليني، الكافي، ج١، ص١٣٤، الباب٩٠، الحديث ٥.

(٢٢) نفس المصدر السابق، ج١-ص١٠٩ الباب١٦٥الحديث٥.

(٢٣) نفس المصدر السابق، ج١، ص١٣٧، الباب٩٤، الحديث٢.

(٢٤) نفس المصدر السابق، ج١، ص١٣٩، الباب٩٥، الحديث٨.

(٢٥) البقرة ٢٦٩

(٢٦) ينظر، محمد علي، التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تقديم الدكتور رفيق العجم، ط، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ج١، ص٦٨٤.

(٢٧) أيه الله علي المشكيني، ، مصطلحات الفقه، ص٥٧٢.

(٢٨) المصدر السابق نفسه، ص٥٧٢.

(٢٩) ينظر للمزيد عن صفات الإمام وشمائله، الكافي، نفس الطبعة المعتمدة في هذا الكتاب، ج١، ص١١٧ وما بعدها، الباب٧٢، الحديث الأول، وهو حديث طويل مهم جدا للإمام الرضا عليه السلام عن الإمام وصفاته. لم ننقله رعاية للاختصار فمن أراد فليراجع هناك.

(٣٠) ينظر، السيد كمال الحيدري، بحوث في الإمامة، جواد علي كسار، ط، إيران، قم، ١٩٩٧م، ص٦٥.

(٣١) علي بن بابوية القمي الصدوق، علل الشرايع.ط.قم، إيران، نشر انتشار، ج١.ص٢١١.

(٣٢) القاموس المحيط، ج٤، ص٢٩١، باب الهاء، فصل العين والفاء، مادة الفقه.

(٣٣) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج٢، ص١٢٨٢،

(٣٤) مصطلحات الفقه، ص٤٠٣.

(٣٥) المصدر السابق نفسه. ص٤٠٢.

(٣٦) القاموس المحيط، ج٤، ص٢٩١، باب الهاء، فصل العين والفاء، مادة الفقه..

(٣٧) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج٢، ص١٢٨٢، .

(٣٨) مصطلحات الفقه، ص ٥٧٤.

(٣٩) محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط، بيروت، لبنان، دار أحياء التراث العربي، ١٩٦٧م، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، الباب١١، الحديث ١.والحديث فيه تتمة تتعلق بما يعرف بتعارض الأدلة وكيفية حلها حين وروده.

(٤٠) وفيما يلي نص لأحد الفقهاء حول هذا الموضوع وهو لا يخلو من تهافت على أنه ليس بحجة فالناقل غير معصوم وكذلك المنقول عنه بل العصمة هي للإمام ولمن يوثقه الإمام لا لمن يوثقه فلان أو فلان وهو ليس بثقة أو مجهول الحال أصلا، لمخالفة ذلك للأصل الموضوعي في قبول الروايات من عدمها(وأما المقبولة، فقد يقال بسقوط سندها عن الحجية أيضا باعتبار عدم ورود توثيق بشأن عمر بن حنظلة وإن كان الأصحاب قد عملوا بمفادها فسميت بالمقبولة. غير أن الصحيح ـ بناء على القاعدة المختارة لنا في الرّجال من توثيق من ينقل عنه أحد الثلاثة ـ صحة سندها، وذلك باعتبار ما وردَ في رواية ليزيد بن الخليفة أنه قال للإمام (جاءنا عمر بن حنظلة بوقت عنك) فأجاب: (إذَن لا يَكذبُ عَلَيْنَا) وهو ظاهر في أن عمر بن حنظلة كان ثقة بطبعه عند الإمام، إلاّ أن يزيد ابن الخليفة نفسه ممن لا توجد شهادة بتوثيقه وإنما يمكن توثيقه بالقاعدة المذكورة، حيث قد روى عنه صفوان بن يحيى ـ وهو أحد الثلاثة ـ بسند معتبر في باب كفارة الصوم من الكافي فنثبت بذلك وثاقته وبروايته نثبت وثاقة عمر بن حنظلة أيضا، فالمقبولة صحيحة سنداً).فبموجب قاعدة وضعية قبلت هذه الرواية وترك مئات الروايات الصحيحة لمخالفتها للقواعد الموضوعة من قبل بعض العلماء. أما مصدر النص فهو..... محمود الهاشمي الشاهرودي.مباحث الحجة والأصول العملية. تعارض الأدلة الشرعية.دروس أبحاث الشهيد السيد محمد باقر الصدر. ط.إيران. قم.ج٤.ص٣٧٠.

(٤١) ينظر على سبيل المثال، السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ط.بيروت، لبنان، دار المؤرخ العربي، الطبعة الثامنة عشرة، ٢٠١٣م، ج١، العبادات، مسألة رقم ٢٠، ص١٠، وأغلب الفقهاء على هذا الرأي.

(٤٢) ينظر دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية في ما يتعلق بتحديد الولي الفقيه، وكذلك ينظر موقع السيد علي الخامنئي الالكتروني أيضا بخصوص هذا الموضوع.http: //www.leader.ir/langs/ar/

(٤٣) للمزيد ينظر - السيد أبو القاسم الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج١، ص٦ وما بعدها.المتن والهامش معا.

(٤٤) الشيخ محمد إسحاق الفياض، الأنموذج في الحكومة الإسلامية، ط، النجف الأشرف، دار البذرة، ص٥.

(٤٥) نفس المصدر السابق.ص٥

(٤٦) جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ط، قم، إيران، مطبعة ذوي القربي، سنة ١٣٨٥هجري شمسي، ج٢- ص ٨٤-٨٥.

(٤٧) أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، ط، بيروت، باريس، منشورات عويدات، ت، خليل أحمد خليل، ط، الثانية سنة ٢٠٠١، ج٣، ص١١٥٩-١١٦١.

(٤٨) ينظر - جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج٢، ص ٨٦.

(٤٩) من الممكن القول هنا أن محاولات الفلاسفة ولا سيما المسلمون منهم للتوفيق بين الشريعة والفلسفة لا معنى لها، بتقريب أن الفلسفة لها موادها ومناهجها الخاصة والمستندة إلى العقل، وللدين والشريعة مداركه الخاصة المستندة إلى الوحي، وكلا المنظومتين لا تقتربان من بعضهما البعض بل يسيران في خطين متوازيين لا يلتقيان أبدا، وحتى محاولة أبن رشد للتوفيق بينهما باعتبار أن الدين والفلسفة ينبعان من مشكاة واحدة بلحاظ العقل المشترك بين الاثنين، محاولة غير موفقة لأن المشكلة تكمن في منبع الفكرة أساسا، فإيماننا بالرسالة وبالدين لا يعتمد على العقل أبدا، بل من الإيمان النابع من الإحساس المصدق بهذه النبوة، وهو أمر وجداني لا عقلي، لذلك هناك الكثير من العبادات التي لو عرضت على العقل لرفضها قطعا، بينما نحن نقوم بها بناء على الإيمان الوجداني بصدق الرسول لا بناء على الدليل العقلي، وهو ما يعرف بلسان الفقهاء بالتعبد، أي التصديق بدون البحث عن الدليل.لذلك لا أرى أي ربط بين الفلسفة كمنهج معرفي بشري عقلي، وبين الدين كرسالة وحيانية سماوية.نعم قد يقال أن العقل يستخدم في الكشف عن بعض الخبايا الدينية، ولكنه قول بحاجة إلى تمحيص يأتي ذكره لاحقا.الباحث

(٥٠) ينظر، نفس المصدر السابق، ص٨٥-٨٦

(٥١) ينظر، جيل جاستون جارانجي، العقل، تعريب محمود بن جماعة، ط، دار محمد علي للنشر، تونس، صفاقس، سنة ١٩٩٩م، ص٣٧وما بعدها.

(٥٢) محمد رضا الظفر، المنطق، ط، قم، إيران، دار الغدير، سنة ١٤٢٦ للهجرة، ج١، ص٩.

(٥٣) محمد علي صنقور، المعجم الأصولي، ط، قم، إيران، سنة ١٤٢١هج، ص ٧٦٢.

(٥٤) محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الأولى والثانية، ط، قم، إيران، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٤٢١هج، ص ٣١٣.ومابين الشارحتين من الكاتب للتوضيح.

(٥٥) نفس المصدر السابق، ص٣١٤.

(٥٦) المصدر السابق نفسه.ص٣١٤.

(٥٧) ينظر.المصدر السابق نفسه.ص٣١٤.

(٥٨) ينظر، الشيخ محمد إسحاق الفياض، الأنموذج في الحكومة الإسلامية،

(٥٩) ينظر للمزيد. منهاج الصالحين، السيد محسن الطباطبائي الحكيم.السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، السيد علي الحسيني السيستاني، الشيخ محمد إسحاق الفياض، منهج الصالحين، السيد محمد محمد صادق الصدر.وغيرهم من الفقهاء.باب التقليد.

(٦٠) محمد رضا الظفر، المنطق، ط، قم، إيران، دار الغدير، سنة ١٤٢٦ للهجرة.ج٢.باب المستقلات العقلية.وبه يصرح الشيخ.

(٦١) فالمفيض (الله تعالى) واحد ولكن المشكلة في القابل.الكاتب

(٦٢) الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، نهج البلاغة، مجموعة مختارة من خطبه وكتبه وحكمه جمعها الشريف الرضي(رض)، تحقيق وتصحيح الشيخ قيس بهجت العطار، ط، إيران، طهران، مؤسسة الرافد للمطبوعات، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، ص٥٨-٥٩.

(٦٣) نفس المصدر السابق، ص ٥٧.

(٦٤) العقل الكلي الذي عنيته هنا هو ذلك العقل الذي يدرك الوقائع قبل انقسامها بالسنخية، إلى العقل الأعم من النظري والعملي.وليس العقل الكلي الصوفي أو الفلسفي المعروف، الكاتب

(٦٥) المراد من المستقلات العقلية في مصطلح الأصوليين هو القضايا العقلية المدركة بواسطة العقل العملي، ومنشأ التعبير عنها بالمستقلات العقلية هو أنها من القضايا العقلية التي تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي دون الحاجة إلى أن تنضم إليها مقدمة شرعية، فالاستقلالية بلحاظ المقدمات الشرعية، وذلك في مقابل غير المستقلات العقلية، كالاستلزمات العقلية التي يكون الاستفادة منها في الاستنباط للحكم الشرعي منوطا بانضمامها إلى مقدمة شرعية. الشيخ محمد علي صنقور، المعجم الأصولي، ص ٨٦٥

قائمة المصادر

- القرآن الكريم.

١- نهج البلاغة.

٢- الاجتهاد والتقليد. السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي

٣- عقائد الإمامية. الشيخ محمد رضا المظفر

٤- مباحث الحجة والأصول العملية.تعارض الأدلة الشرعية.دروس أبحاث الشهيد السيد محمد باقر الصدر. محمود الهاشمي الشاهرودي.

٥- الاستفتاءات الشرعية - الشيخ محمد إسحاق الفياض.

٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبن الأثير.

٧- الأنموذج في الحكومة الإسلامية- الشيخ محمد إسحاق الفياض،

٨- بحار الأنوار. العلامة محمد باقر المجلسي.

٩- بحوث في الإمامة- السيد كمال الحيدري.

١٠- الولاية في الإسلام- د، إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، .

١١- دروس في علم الأصول، الحلقة الأولى والثانية - السيد محمد باقر الصدر،

١٢- الرجال - الشيخ محمد بن الحسن الطوسي.

١٣- طبقات أبن سعد، أبن سعد.

١٤- العقل - جيل جاستون جارانجي،

١٥- علل الشرايع - علي بن بابويه القمي الصدوق.

١٦- الغدير، الشيخ عبد الحسين الأميني.

١٧- قاموس الكتاب المقدس - دائرة المعارف الكتابية المسيحية - شرح كلمة الأناجيل الأربعة القانونية.

١٨- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

١٩- الكافي.الشيخ محمد بن يعقوب الكليني.

٢٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي.

٢١- مباني تكملة المنهاج- السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي،

٢٢- مجمع البيان في تفسير القرآن- العلامة أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي.

٢٣- مصطلحات الفقه - أية الله علي المشكيني.

٢٤- المعجم الأصولي - محمد علي صنقور،

٢٥- المعجم الفلسفي - جميل صليبا.

٢٦- معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي.

٢٧- معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.

٢٨- المنطق - محمد رضا الظفر.

٢٩- منهاج الصالحين - رسالة عملية - السيد علي الحسيني السيستاني،

٣٠- منهاج الصالحين، السيد محسن الطباطبائي الحكيم.

٣١- منهج الصالحين، السيد محمد محمد صادق الصدر.

٣٢- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم- محمد علي التهانوي.

٣٣- موسوعة لالاند الفلسفية - أندريه لالاند،

٣٤- الميزان في تفسير القرآن - العلامة محمد حسين الطباطبائي.

٣٥- النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير الجرزي.

٣٦- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة - محمد بن الحسن الحر العاملي.